

المجالس الثلاثون

من الدروس الصالحة للقراءة

في

المساجد والبيوت والمجالس

أثناء

شهر رمضان

كتبها

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد

المُقَدِّمَة

الحمد لله المُنْعِم المَنَّان، العزيز الرَّحْمَن، والصَّلَاة والسَّلَام على النَّبِي المُصْطَفَى مِن بَنِي عَدْنَانَ، المُتَحَدِّث بِالْحِكْمَةِ والْبَيَان، وعلى آلِهِ السَّادَةِ الأَعْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ المَمْدُوحِينَ فِي القُرْآن، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِن كُلِّ أَهْلِ عَصْرِ وَمَكَان، يَا عَظِيمَ العَفْوِ والغُفْرَان.

وبعد، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الفَضْلَاء - سَدِّدْكُمْ اللهُ وَسَلِّمَكُم :-

فهذه دروس متعدّدة ومتنوّعة تصلح للقراءة على المُصَلِّين في شهر رمضان، وعلى الأهل والأصحاب في مجالس البيوت واللقاءات، وهي عن رمضان وفضائله، وأحكام صيامه وقيامه، والاعتكاف فيه، وزكاة الفطر في نهايته، وأحكام عيده.

وقد رتبتها بترتيبٍ قد يرى القارئ أو إمام المسجد تقديم بعض دروسه على بعض فلا ضير، فهو أدري بمن يقرأ عليهم، وأدري بأهل مسجده، أو أهل بيته ومجلسه.

وجعلتها مُختصرة قدر الإمكان بحيث لا تستغرق قراءتها إلا دقائق معدودة، تركاً لإملال بعض من يستمع، وحتى لا يؤخذ من وقت قراءته وذكره واستغفاره ودعائه وعمله إلا القليل، وما رآه القارئ طويلاً فليجعل قراءته في مجلسين.

وقسمت بعض مواضعها إلى عدّة مجالس، لنألا يطول المجلس، فيطول وقت قراءته على الناس أو الأهل أو الأصحاب.

واجتهدت في تسهيل الكلمات، وتوضيح الألفاظ، حسب استطاعتي، لتفهم سريعاً، ولكلّ أحد، وحتى لا يحتاج القارئ إلى مزيد توضيح وتعليق.

ولم أذكر فيها فيما أظن أو غالبًا إلا ما صحَّ أو ظهرَ لي ثبوته من أحاديث النبي ﷺ، وآثار أصحابه - رضي الله عنهم -، وما هو مُتَّفَق عليه من الأحكام بين الفقهاء، أو رجَّحَ على غيره بالدليل أو التعليل، وجلَّلتُه بنُقولٍ عن الفقهاء من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها عند الحاجة.

وما كان من إصَابَةٍ في هذه المجالس، فمن توفيق الله تعالى، وله وحده الفضل والمِنَّة، وما كان من خطأ فمن تقصير نفسي، والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله منه، وهو أرحم الراحمين.

والله المستؤل أن يجعله لوجهه خالصًا، وينفع به كاتبه، وقارئه، ومُستمعه، والناشر له بين عباده، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسْبُنَا ونعم الوكيل.

المجلس الأول / عن التَّرعِيبِ في التوبة من الذُّنوبِ في شهر رمضان.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتم النَّبِيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ فَرَضَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنْ أَجَلَ نِعَمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْنَا، وَأَعْظَمَهَا فِي دِينِنَا، وَأَعُونَهَا لَنَا عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْخَطَايَا وَالْآثَامِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْتِطَوُّعَاتِ، وَالْإِكْتِثَارَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، إِذْ تُوثِقُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْأَغْلَالِ، فَلَا تَخْلُصُ إِلَى إِغْوَاءِ النَّاسِ فِيهِ وَإِضْلَالِهِمْ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِذْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ: فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ)) .

فبادروا - سدِّدكم الله - في هذا الشهر إلى التوبة النَّصُوحِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فِيهِ عَلَى تَقْصِيرِكُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّكُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ وَتُحَاسِبُوا، فَقَدْ يُسَيِّرُ لَكُمْ أَسْبَابَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَسَهْلَ طَرِيقَ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَصُقِّدَتْ.

وَمَنْ لَمْ يَتَّعِبْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَتَى يَتُوبُ؟ وَمَنْ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ فِي رَمَضَانَ فَمَتَى يُقْلِعُ؟ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبِيهِ وَقَتِ الصِّيَامِ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَتَى يَرْحَمُهَا؟

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَعِدَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: ((آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبِرَ قُلْتَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتَ: آمِينَ)) .

فِيَا حَسْرَةً وَيَا بُؤْسَ وَيَا شَقَاوَةً مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَتَأْمِينَ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ عَلَيْهَا، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ وَأَهَانَهُ.

فَيَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ

حَتَّى عَصَى اللَّهَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ

لَقَدْ أَظْلَكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُمَا

فَلَا تُصَيِّرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصِيَانٍ

ويا باغي الخير أقبل على الصالحات في رمضان وأكثر، ويا باغي الشر أقصر عن الذنوب والآثام في رمضان واهجر، فإنَّ صيام شهر رمضان من أعظم أسباب مغفرة الخطايا، وإذهاب السيئات، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: «مَنْ رُحِمَ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ حُرِمَ خَيْرُهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ، وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّدَ لِمَعَادِهِ فِيهِ فَهُوَ مَلُومٌ، وَمَنْ لَمْ يَرِبِحْ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَرِبِحُ؟ وَمَنْ لَمْ يَقْرُبْ فِيهِ مِنْ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَلَى بُعْدٍ لَا يَبْرَحُ». اهـ

بل إنَّ الصوم من أعظم أسباب إبعاد العبد عن الوقوع فيما لا يحلَّ له، حيثُ صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)).

ومعنى قوله ﷺ: ((وجاء)) أي: مُسَكِّنٌ لِشَهْوَةِ الْجَمَاعِ، وَقَاطِعٌ لَهَا.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، ومَنْ علينا بالتوبة النَّصُوحِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى طَاعَتِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

**المجلس الثاني / عن بيان شيء من فضائل شهر رمضان وصيامه،
ووجوب تبييت نية الصوم من الليل لكل يوم من أيامه.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإن لشهر رمضان وصيامه فضائل كثيرة، ومزايا جلييلة، دلّت عليها
النصوص الشرعيّة، وتكاثرت في تبيينها.

فمن هذه الفضائل: أن الله - جلّ وعلا - جعل صيام شهر رمضان أحد
أركان دينه الإسلام، وأصوله الكبار، ودعائمه العظام، فصحّ عن النبي
ﷺ أنه قال: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)).

ومن هذه الفضائل: أن صيام شهر رمضان من أعظم أسباب دخول الجنّة،
حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب الناس في حجّة الوداع، فقال: ((**صَلُّوا
خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا
جَنَّةَ رَبِّكُمْ**)).

ومن هذه الفضائل: مغفرة الذنوب لمن صام شهر رمضان إيمانًا بفرضيته
عليه، واحتسابًا للأجر في صيامه، حيث صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**مَنْ
صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)).

ومن هذه الفضائل: أن صيام شهر رمضان من أعظم أسباب نيل المنازل
العالية الرّفيعة، حيث ثبت أن رجلاً قال: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ
الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقَمَّئْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟**، قال: **مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**)).

ومن هذه الفضائل: اعتاق الله كثيرًا من عباده ذكورًا وإناثًا من النار في كل
ليلة من ليالي شهر رمضان، حيث ثبت من عدّة طرق، تنقوى ببعض،

وصحَّه عديدون من أهل العلم أن النبي ﷺ قال: ((**إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَبِيدًا وَإِمَاءً يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ**))، يعني: في شهر رمضان.

ومن هذه الفضائل: أن رمضان شهر نزول القرآن جميعه إلى سماء الدنيا جملة واحدة، حيث قال الله - عزَّ وجلَّ - في سورة البقرة: { **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ** }، وثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((**نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزِلُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)).

ومن هذه الفضائل: أن شهر رمضان إذا دخل فُتِحَتْ أبواب الجنة، وغُلِّقَتْ أبواب النار، وسُئِلَت الشياطين بالأغلال، حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُئِلَتِ الشَّيَاطِينُ**)).

ومن هذه الفضائل: أن ليلة القدر التي هي أجلُّ ليالي السنَّة، وأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وأكثرها بركة، تكون في شهر رمضان، حيث قال الله سبحانه: { **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ (٥)** }، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)).

ومن هذه الفضائل: أن العمرة في شهر رمضان تعدل حجة، حيث صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**)).

ويجب عند أكثر أهل العلم أن يُبَيِّتَ العبدُ نيَّةَ الصوم لكل يوم من أيام شهر رمضان من الليل، لِمَا صحَّ عن أمِّ المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَصُومُ**)).

وصحَّ نحوه عن أخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -

ومعني: ((**يُجْمِعُ**)) أي: ينوي بقلبه.

وتحصل النَّبِيُّ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَدِّ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ بَعْدِ
غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: «وَمَنْ خَطَرَ بَقْلِبِهِ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ
نَوَى». اهـ.

وما يفعله بعض الناس من التلّفُظِ جهراً أو سراً بِنِيَّةِ الصَّوْمِ لِيَوْمِ عَدِّ فِي
المساجد أو بعد الصلوات كالمغرب والترأويح أو في البيوت لا يجوز، لِمَا
صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)) .

والنِّيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: هِيَ قَصْدُ الْقَلْبِ وَعَزْمُهُ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.
وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفُظُونَ بِالنِّيَّةِ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، وَلَا
جَمَاعِيًّا.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَقُومُهُ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا فَيَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

المجلس الثالث / عن الحكمة من فرضية صيام شهر رمضان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله :-

فإن الغرض من فرضية صوم شهر رمضان على العباد هو تحقيق تقوى الله سبحانه، بأن يزجرهم الصيام ويمنعهم ويبعدهم عن معصية ربهم، ويدفعهم ويقويهم على عبادة الله، بالقيام بالفرائض، والتنميمة بالسنة، ويجعلهم كل يوم منها في ازدياد، حيث قال الله - عز وجل - مُخْبِرًا لَنَا عَنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ فِي أَوَّلِ آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ "البقرة": **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }**.

وإن الصوم بتزك الطعام والشراب والجماع وباقي المفطرات لكثير جدًا، وهو سهل عليهم، وقد ثبت عن ميمون بن مهران التابعي - رحمه الله - أنه قال: **((إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ))**، وصح عن عطاء بن السائب - رحمه الله - أنه قال: **((كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: أَهْوَنُ الصِّيَامِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ))**.

إلا أن الصائم الموفق المُسدّد هو من صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفث، وسمعه وبصره عن جميع المنكرات، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، وإن استمع لم يسمع ما يضعف صومه، وإن نظر فلا ينظر إلى ما يؤثر في صومه، فيخرج كلامه كله نافعًا صالحًا، وتكون أعماله جميعها طيبة زكية مرضية، فكما أن الطعام والشراب يقطعان الصيام ويفسدانه، فكذلك الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته، حتى تُصير صاحبه بمنزلة من لم يصم، حيث صح عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))**.

والمراد بـ ((الزُّور)): كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ، فيدخل فيه: الكذب، وشهادة الزُّور، والغيبة، والنَّميمة، والقذف، والإفك، والبُهتان، والغناء، والاستهزاء، والسُّخرية، وسائر ألوان الباطل من الكلام.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ))، وقال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: ((إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكُذْبِ، وَدَعْ عَنْكَ أَدَى الْخَادِمِ، وَلا يُكُنْ عَلَيْكَ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَلا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ وَيَوْمَ فِطْرِكَ سِوَاءً)).

واحذروا - سدّدكم الله - غاية الحذر في هذا الشهر العظيم من مقارفة الذنوب، وفعل القبائح، واهجروها في نهار الصوم وليله، حتى لا تكونوا ممّن ليس لله حاجة في تركه الطعام والشراب، وممّن حظّه من صيامه الجوع والعطش، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرَبِّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ)).

واعلموا أنّ إكثار الجلوس في المساجد نهار الصوم وليله من أعظم أسباب حفظ الصيام وسلامته عن الآثام، وزيادة الأجر عليه، وإعانتكم على ذلك، وقد صحّ عن أبي المتوكّل النّاجي - رحمه الله - أنّه قال: ((كان أبو هريرة - رضي الله عنه - وأصحابه إذا صاموا قعدوا في المسجد، وقالوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا)).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - عند قول النبي ﷺ الصّحيح: ((الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)):

«فالصيام يشفع لمن منعه الطعام والشهوات المحرمة كلّها، سواء كان تحريمها يختص بالصيام كشهوة الطعام والشراب والنكاح ومقدماتها، أو لا يختص كشهوة فُضُولِ الكلام المُحرَّم، والنّظر المُحرَّم، والسّماع المُحرَّم، والكسب المُحرَّم، فإذا منعه الصيام من هذه المُحرّمات كلّها فإنّه يشفع له عند الله يوم القيامة، ويقول: ((رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَقَّعْنِي فِيهِ))، فهذا لمن حفظ صيامه، ومنعه من شهواته، فأما من ضيّع صيامه ولم يمنعه ممّا حرّمه الله عليه، فإنّه جدير أن يُضربَ به وجهه

صاحبه، ويقول له: ضيَعَكَ اللهُ كما ضيَعْتَنِي، كما وَرَدَ مثْلُ ذلك في الصلاة». اهـ

فاللَّهُ اللهُ في شهر رمضان، وفي هذا الرُّكنِ العظيم، وفي صيامكم، لا تُكذِّرُوهُ بالسَّيِّئَاتِ وَالذُّنُوبِ، ولا تُسَوِّدُوهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَالْوِزْرِ، ولا تُنْقِصُوهُ بِسَمَاعٍ وَمَشَاهِدَةٍ وَمُقَارَفَةِ الْآثَامِ وَالْخَطَايَا، ولا تَخْدِشُوهُ بِالْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ، ولا تُضَعِفُوا أَجْرَهُ وَثَمَرَتَهُ بِإِرْسَالِ الْمَقَاطِعِ وَالصُّورِ الْمَحْرَمَةِ أَوْ النَّظَرِ إِلَيْهَا فِي الْفَضَائِيَاتِ، ومواقع الإنترنت، وبرامج التواصل المعاصرة.

نفعني اللهُ وإيَّاكم بما سمعتم، وبارك لنا فيه، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ.

المجلس الرابع / عن التَّوَّعُّبِ فِي الإِقْبَالِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَيْلِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فلقد كان سلفنا الصالح يُقْبَلُونَ عَلَى الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِقْبَالًا كَبِيرًا، وَيَهْتَمُّونَ بِهِ أَهْتَمَامًا عَظِيمًا، وَيَتَزَوَّدُونَ مِنْ قِرَائَتِهِ كَثِيرًا، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ يَخْتِمُ كُلَّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقْرَأُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ خَتْمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ.

وكيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟ ورمضان هو شهرُ نُزُولِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ "البقرة": **{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }.**

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟ ورمضان هو شهر مُدَارَسَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ، حَيْثُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ))**.

كيف لا يكون هذا حالهم مع القرآن؟ وزمَّنْ رَمَضَانَ أَفْضَلَ الْأَزْمَانِ، وَالحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: **((تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُكَفَّرُ بِهِ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: { الم } وَلَكِنْ أَقُولُ: أَلْفُ عَشْرٍ، وَلَا مِئَةَ عَشْرٍ، وَمِئَةَ عَشْرٍ))**.

فأقبلوا - سدّدكم الله - على القرآن في هذا الشهر المبارك العظيم، وحُثُوا
أهليكم رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، على تلاوته، والإكثار منها، واجعلوا
بيوتكم ومراكبكم وأوقاتكم عامرةً به.

واعلموا أنّ إمْرَارَ النَّظَرِ على آيات القرآن في المُصْحَفِ وتَدَبُّرُهَا بالقلب لا
يُعتَبَرُ قراءةً، بل لا بُدَّ للقراءة من تحريك اللسان بها، وقد نقل الحافظ
البيهقي الشافعي - رحمه الله - إتفاق العلماء على ذلك.

نفعني الله وإيّاكم بما سمعتم، وجعلنا من أهل القرآن الماهرين فيه الذين هم
مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَّةِ، والذين يتلونهم ويقومون به آناء الليل والنهار، إنّه
سميعٌ مُجيبٌ.

المجلس الخامس / عن الجود بالخير بالمال والطعام واللباس في شهر رمضان.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)) .

فاقتدوا - سدّدكم الله - بهذا الرسول الكريم ﷺ، وجُودوا في هذا الشهر الطيّب المطيّب رمضان، وازدادوا جودًا، وكونوا من الكرماء، وأذهبوا عن أنفسكم لهف الدّره والدينار، وتعلّقها بالريال والدولار، وتخوّفها من الفقر والحاجة، فإنّ الشحيح لا يضُر إلا نفسه، وقد قال الله تعالى مُعَاتِبًا وَمُحَدِّرًا: { هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } .

وصحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: ((فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ)) .

فأنفقوا ولا تُمسكوا، وجُودوا ولا تبخلوا، ولا تحقروا القليل من البذل والعطاء، وقليل الصدقة، ولا تجعلوه يردّكم عن الإنفاق في وجوه البرّ والإحسان، وعلى الفقراء والمساكين، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه قال: ((لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ يَتْرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَا؟ فليقولنّ: بلى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فليقولنّ: بلى، فَيَنْظُرُ عَن يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَن شِمَالِهِ فَلَا

يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ))، وصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «وَأَحِبُّ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةَ بِالْجُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ فِيهِ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلِتَشَاغُلِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَنْ مَكَايِبِهِمْ». اهـ

ألا وإنَّ مِنَ الْجُودِ بِالْخَيْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَفْطِيرَ الصَّائِمِينَ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَدَمِ وَالْعُمَّالِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مُرَغَّبًا فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ، وَحَاتِّا عَلَيْهِ، وَمُبِينًا عَظِيمَ أَجْرِهِ، وَكَبِيرَ فَضْلِهِ، وَحُسْنَ عَائِدِهِ عَلَى فَاعِلِهِ: ((مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ)).

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا من الأجواد الكرماء، ومن الذي يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه، ويكون من المفلحين، إنَّه سميع الدعاء.

**المجلس السادس (١) / عن التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ لَيْلِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ،
وَشَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ.**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فإنَّ قِيَامَ لَيْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا الرَّائِبَةِ لِمَنْ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا، وَأَكْثَرَهَا تَكْفِيرًا لِلْسَّيِّئَاتِ، إِذْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»)) .

وقال الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -: «والمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا». اهـ

وَسُمِّيَتْ بِالتَّرَاوِيحِ، لِأَنَّهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَيَجْلِسُونَ بِسَبَبِ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهَا، لِطَوْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا.

وَإِنْ صَلَّى الْإِمَامُ أَوْ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً فَحَسَنٌ جَدًّا، وَإِنْ صَلَّى بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً فَحَسَنٌ أَيْضًا، وَإِنْ صَلَّى بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَجَائِزٌ، وَحَسَنٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِعِدَدِ رَكَعَاتِ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ، وَأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ عِدَدٍ.

وقد نقل الإجماع عنهم: ابن عبد البرِّ المالكي، والقاضي عياض، وأبو زُرْعَةَ الْعِرَاقِي الشَّافِعِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ ﷺ: ((مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ)) .

فلم يُحدِّد النَّبِيُّ ﷺ لهذا السائل عددًا مُحدَّدًا مِنَ الرُّكْعَاتِ يَقُومُ بِهِ اللَّيْلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ.

وصحَّ عن أسامة بن زيدٍ وابن عباسٍ - رضي الله عنهم - أنَّهما قالَا: ((إِذَا أُوتِرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْتَ تُصَلِّي، فَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ، وَاشْفَعْ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ أُوتِرْ)).

وصحَّ عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن أنَّه سألَ أمَّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»)).

وصحَّ عن السَّائب بن يزيد - رضي الله عنه - أنَّه قال: ((كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رُكْعَةً، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِالْمَائَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ حَتَّى كَانُوا يَتَوَكَّنُونَ عَلَى عَصِيهِمْ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ)).

وقد صحَّ هذا الأثر جمعٌ كثيرٌ مِنَ العلماء.

وإنَّ صَلَّى العبد مع الإمام في المسجد فَحَسَنَ، والأفضل أن لا يَنصَرِفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إمامُه مِنَ صَلَاتِهِ، لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ قِيَامِ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)).

وإذا سلَّمَ مِنْ آخِرِ رُكْعَاتٍ وَتَرَهُ سُنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، لِمَا صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى }، وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ)).

وقنوتُ الإمام الذي يُصَلِّي بالناسِ مُشْتَمِلٌ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الدُّعَاءِ، فَإِذَا دَعَا الْإِمَامُ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَى دَعَائِهِ عِنْدَ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وقال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: «إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْقُنُوتِ أَمَّنَ مَنْ خَلْفَهُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا». اهـ.

وإذا أثنى الإمام على الله في دعائه كأن يقول: ((إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ))، أو يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ...)).

فالأمر في هذا واسع عند أهل العلم، إن شاء المأموم سَكَتَ، وإن شاء أثنى على الله فسَبَّحَهُ ونَزَّهَهُ سِرًّا في نفسه.

وإذا دعا في القنوت فإنه لا يُشَبِّهُهُ بالقرآن، بجعله مُرْتَلًّا مُجَوِّدًا، بل يدعو دعاءً سهلاً خفيفاً يظهر عليه الخشوع والخضوع، وعدم التَّكَلُّفِ، لأنه واقف بين يدي ربه يتَضَرَّعُ إليه، ويُناجِيهِ، ويسأله.

وأقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّعَاءَ مُطْرَبًا مُلْحَنًا عَلَى أوزان وقوانين أهل الغناء.

ويَحْرِصُ عَلَى جوامع الأدعية مِمَّا صَحَّ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أو ثبتَ عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن يقوم رمضان إيمانًا واحتسابًا فيغفر له ما تقدم من ذنبه، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس السابع (٢) / عن قيام رمضان بصلاة التراويح في المسجد أو البيت، ونقض الوتر آخر الليل لمن أوتر أوله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى التراويح بالناس إمامًا في المسجد عدَّة أيام، ثم ترك صلاتها جماعة خشية أن تُفرض عليهم، وصَلَّى في بيته.

حيث أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما"، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ**)).

وصحَّ عن جماعة عديدة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يُصلُّون التراويح في بُيوتهم.

وصحَّ عن آخرين من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يُصلُّونها في المسجد مع الإمام.

فلا حرج على من فعل هذا أو هذا، وقد أحسن عند جميع العلماء لا اختلاف بينهم في ذلك.

إلا أن من صَلَّى مع الإمام في المسجد، فالأفضل في حقِّه أن لا ينصرف حتى ينتهي الإمام من صلاته ليُكتَبَ له أجرُ قيام ليلة كاملة.

وذلك لما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: ((**مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**)).

وإن أحبَّ من صَلَّى التراويح وأوتر مع الإمام أن يُصَلِّي في آخر الليل إذا رجع إلى بيته، فله أن يُصَلِّي باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

ويجوز له طريقتان في صلاته هذه:

الطريقة الأولى: أن يُصَلِّيَ شَفْعًا ما شاء من ركعات، دون وِثْر.

يعني أَنَّهُ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ما شاء من عدد، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُوْتِرُ، لِأَنَّهُ قَدْ أُوتِرَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَصَحَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَنْ جَمْعِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

فَثَبَّتْ عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنِي مَثْنِي، وَتَرَكْتُ وَثْرِي الْأَوَّلَ كَمَا هُوَ)).

الطريقة الثانية: أن يَنْقُضَ وَثْرَهُ الَّذِي أُوتِرَهُ مَعَ الْإِمَامِ.

وَالْمُرَادُ بِنَقْضِ الْوَتْرِ: شَفْعَهُ بِرَكْعَةٍ تُلْغِيهِ، لِيَتَنَقَّلَ الْعَبْدُ بَعْدَهَا بِمَا شَاءَ مِنْ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوْتِرُ.

وَكُلُّ رَكْعَتَيْنِ تُسَمَّى شَفْعًا، وَالوَاحِدَةُ وَثْرًا.

فِيصَلِّي أَوَّلًا رَكْعَةً وَاحِدَةً يَنْوِي بِقَلْبِهِ ضَمَمَهَا إِلَى رَكْعَةِ الْوَتْرِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ إِمَامِهِ، فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ أُلْغِيَ وَثْرُهُ السَّابِقُ وَنَقِضَهُ، وَأَصْبَحَتْ صَلَاتُهُ السَّابِقَةَ مَعَ الْإِمَامِ شَفْعًا لَا وَثْرَ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا شَاءَ مِنْ عَدَدٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوْتِرُ.

وَصَحَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ عَنْ جَمْعِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عِثْمَانُ بْنُ عِفَانَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

فَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ عَلَى وَثْرٍ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى رَكْعَةً إِلَى وَثْرِهِ فَيَشْفَعُ لَهُ، ثُمَّ أُوتِرَ بَعْدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)).

بَلْ قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَصَحَّ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ نَقْضُ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ». اهـ.

وثبتت الطريقتان جميعاً عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، إذ أفتى رجلاً فقال: ((**إِنْ شِئْتَ إِذَا أُوتِرْتَ قُمْتَ فَشَفَعَتْ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أُوتِرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ الْوَتْرِ رُكْعَتَيْنِ**)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وفقهنا في دينه، وزادنا علماً، وتقبل صلاتنا وقيامنا وصيامنا، إنه سميع الدعاء.

المجلس الثامن / عن التَّغْيِبِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ الْفِطْرُ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ -:

فَإِنَّ السُّنَّةَ إِذَا رَأَى الصَّائِمَ بَعَيْنَهُ غِيَابَ قُرْصِ الشَّمْسِ وَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرَبِ فِي الْوَقْتِ:

أَنْ يُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَلَا يُؤَخِّرَهُ وَلَوْ لِبَضْعِ دَقَائِقٍ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ))، وَثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ)).

وَتَبَّتْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)).

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ هَذِهِ الْحَدِيثِ فَائِدَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفِطِرَ الصَّائِمُ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى مَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

الثانية: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفِطِرَ الصَّائِمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ)).

وَنَقَلَ الْفَقِيهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اتَّفَقَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الْفِطْرِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الصَّائِمُ بَعْدَ إِفْطَارِهِ مَا وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذِّكْرِ.

حيثُ جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) .

وقد صحَّ هذا الحديثُ أو حسَّنه جمعٌ عديدٌ من العلماء.

وإلى استحبابه هذا الذِّكرُ ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله - .

وأما حديثُ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنًا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا»)) .

فهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، لا يصحُّ عن النبي ﷺ، وقد ضعفه عددٌ كثيرٌ من أهل العلم بالحديث.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وتقبَّل صيامنا بقبولِ حسنٍ، وجعلنا ممَّن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفر له ما تقدَّم من ذنِّبه، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس التاسع / عن التَّغْيِبِ فِي أَكْلَةِ السُّحُورِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَنْ لَا يَدَعَ أَكْلَةَ السُّحُورِ - وَلَوْ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَلِيلًا - فإنَّ فِيهَا بَرَكَةٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ سُحُورَهُ مَتَأَخِّرًا، فِي آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلِ الْفَجْرِ، وَلَا يُبَكِّرُ بِهِ.

حيث صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً)).

وصحَّ عن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهُ)).

وصحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحْرِ)).

وصحَّ عن أنسٍ، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: ((تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً))، أي: قدر وقت قراءتها.

وأفضل ما يُتَسَحَّرُ عَلَيْهِ هُوَ:

التمر، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ)).

وقال جمعٌ عديدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذَاهِبِ:

تحصلُ فِضِيلَةُ السُّحُورِ بِكَثِيرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَقَلِيلِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مَاءً.

وإنَّ قَدْرَ مَنْ يَنْوِي الصِّيَامَ عَلَى الْأَكْلِ فِي السُّحُورِ فَهُوَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى إِتِمَامِ الصَّوْمِ.

ومن بركات السحور، وتأخيرها:

أولاً - أنه يقوي البدن على الصيام، وإتمامه براحةٍ ونشاط، ويزيد من الرغبة في الإكثار منه لخفة المشقة فيه على المتسحر.

وثانياً - أنه يُعين على الاستيقاظ في وقت الإجابة ونزول الرب سبحانه إلى السماء الدنيا، حيث ينزل - جلّ وعلا - كلّ ليلة، في الثلث الأخير من الليل كما صحّت به السنة النبوية، وتواترت، وأجمع عليه السلف الصالح من أهل القرون المفضلة، فربما صلى العبد في هذا الوقت، أو دعا ربه، أو قرأ شيئاً من القرآن، أو ذكر الله واستغفره.

وثالثاً - أن الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين، حيث جاء في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)) .

وهو حديث حسن - إن شاء الله - بطرقه، وقد نصّ على ثبوته جمع من أهل العلم.

ورابعاً - أنه يُعين على شهود صلاة الفجر في جماعة، في المسجد، لأنه يكون في وقت متأخر من الليل، قبيل الفجر.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وبارك لنا في صيامنا، وتجاوز عن تقصيرنا، إنّه سميع الدعاء.

المجلس العاشر / عن الترهيب من الفطر في أثناء نهار شهر رمضان من غير عذر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فاتقوا الله - أيها الناس - حقّ تقواه، وأجلّوه حقّ إجلاله، وعظّموا أوامره، وأكبروا زواجره، ولا تهينوا أنفسكم بعصيانه، وتذّلوا رقابكم بالوقوع في ما حرّم عليكم، وتنفادوا للشيطان، وتخضعوا لشهواتكم، فتفطروا في نهار شهر رمضان بطعام أو شراب من غير عذر، أو باستمناء، أو جماع لزوجاتكم، أو بغير ذلك من مفسدات الصوم.

فإنّ الإفطار قبل حلول وقته من غير عذر ذنبٌ خطير، وجرمٌ شنيع، وفعلٌ قبيح، وصنيعٌ معيب، وتجاوزٌ لحدود الله، وجنايةٌ ظاهرة، ومهلكةٌ للواقع فيه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال في بيان عقوبة من يفطرون قبل تحلّة صومهم وإتمامه: ((بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَغَرًّا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّاهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَافُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ)).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «هذه عقوبة من صام ثمّ أفطر عمدًا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلًا؟» اهـ.

وقد وسّع الله - عزّ وجلّ - للمتزوّجين في وقت الجماع في رمضان، فجعل الليل كلّهُ محلًّا لذلك، فعلى المتزوجين لاسيّما الشباب تركُ وقتِ الحرّج والمنع، وتجنّب أسباب الوقوع في هذه المعصية، وسدّ طرق الوقوع فيها.

وَمَنْ تَجَاوَزَ فَجَامَعَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ مَغْلَظَةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ جَامَعَ فِيهِ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، لِمَا صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»)) .

وَأَمَّا مَنْ رَخَّصَتْ لَهُمُ الشَّرِيعَةُ فِي الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَفْطَرُوا، كَالْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالشَّيْخِ الْمُسِنَّ، وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ، وَالْحَائِضِ، وَالنُّفْسَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْيِبَهُمْ عَلَى فِطْرِهِمْ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِتَرْخِيسِ الشَّرِيعَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَتَحْرِيمِهَا الصِّيَامِ عَلَى بَعْضِهِمْ، كَالْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَنَّبَنَا مَا يُسَخِّطُهُ، وَبَاعَدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ صِيَامَنَا أَوْ يُنْقِصُ أَجْرَهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس الحادي عشر (١) / عن شيء من أحكام صيام المريض والمریضة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فإنه يُباح للمريض الفطر في شهر رمضان بنص القرآن العزيز، حيث قال الله سبحانه في آيات الصيام من أوساط سورة "البقرة": { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** }.

ومن عظيم رحمة الله بالمريض، وسعة فضله عليه، ما صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**))، وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ، أَوْ أَكْفَتْهُ إِلَيَّ**))).

وليس كل مرضٍ يُبيح الفطر لصاحبه، وإنما يُبيحُه المرضُ الذي يُجهدُ الصائمَ ويُتعبُه، أو يزيدُ بسبب الصيام، أو يُخشى المريضُ من تأخر الشفاء بسبب الصيام، أو تأثر شيء من أعضائه، أو زيادة أمراض أخرى عنده.

وإلى هذا ذهب أئمة المذاهب الأربعة - رحمهم الله - ، وغيرهم.

وقال الفقيه ابن قاسم الحنبلي - رحمه الله - : «ولا يُفطر مريضٌ لا يتضرر بالصوم وفاقًا، فيُشترط أن يخاف زيادة المرض، أو ببطء البرء». اهـ.

ويعني - رحمه الله - بقوله: "وفاقًا"، أي: باتفاق المذاهب الأربعة المشهورة.

لأن من كان الصوم لا يُجهده ولا يضرُّ به فهو بمعنى الصَّحيح السَّليم الذي يُطبق الصوم، فيلزمه أداء فرضه.

وقال الفقيه أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله :- «اتفق أهل العلم على أن المرض الذي لا يضُرُّ معه الصوم لا يُبيح الإفطار». اهـ

وإذا تحامل المريض الذي يُجهده الصوم ويتضرَّر به على نفسه فصام مع الناس، فصيامه صحيحٌ ومُجزئٌ، باتفاق أهل العلم.

وقد نقل اتفاهم على ذلك: ابن جرير الطبري، وابن عبد البر المالكي، وابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة الحنبلي - رحمهم الله -، وغيرهم.

إلا أن الأفضل لهذا المتحامل على الصوم أن يفطر، أخذًا بترخيص الله له، ولأنه يُكره له أن يشقَّ على نفسه عند جميع العلماء.

حيث قال الفقيه المرداوي الحنبلي - رحمه الله :- «أمَّا المريض إذا خاف زيادة مرضه، أو طولَه، أو كان صحيحًا ثم مرض في يومه، أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره، فإنه يُستحبُّ له الفطر، ويُكره صومه وإتمامه إجماعًا». اهـ

نفني الله وإياكم بما سمعتم، ورزقنا صحَّة تُعيننا على طاعته، وطهر بالمرض ذنوبنا، ورزقنا الصبر على أقداره، إنَّه سميع الدعاء

المجلس الثاني عشر (٢) / عن شيء من أحكام صيام المريض والمريضة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فهذا مجلس آخر عن بعض أحكام صيام المريض والمريضة، فأقول مستعيناً بالله:

للمريض مع صيام شهر رمضان هذه الأحوال ثلاثة:

الحال الأول: أن يكون مرضه من الأمراض المزمنة التي لا يرجى شفاؤه منها، ويضرب به الصوم، أو تلحقه به مشقة وتعب، وهذا لا صوم عليه، ويباح له الفطر، باتفاق أهل العلم.

وقد نقله عنهم الفقيهان: ابن المنذر النيسابوري، وأبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمهما الله -، وغيرهما.

وقد قال الله تعالى ميسراً على عباده، ومُخَفِّفاً عليهم، ورحمةً بهم: **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**.

إلا أنه يجب على هذا المريض الذي لم يعد يصم شهر رمضان عند أكثر أهل العلم:

أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، ويدلُّ على ذلك ما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عند قول الله تعالى: **{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }** قال: **((«لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ»))**، **وَلَا يَرْخَصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى ((**

الحال الثاني: أن يكون مرضه من الأمراض التي يرجى شفاؤه منها، فهذا ينتظر حتى يُشفى، فإن شفي قضى بعدد ما ترك صيامه من أيام، لقول الله تعالى في آيات الصيام من أوساط سورة "البقرة": **{ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }**.

الحال الثالث: أن يمرض في شهر رمضان، فيفطرَ فيه، ثم يموت قبل القضاء.

وهذا لا يخلو عن أمرين:

الأمر الأول: أن يتمكّن من القضاء بحصول الشفاء له بعد رمضان إلا أنه يُفِرِّط ويتكاسل فلا يقضي حتى يموت.

ومن أمثله:

رجلٌ أفطرَ في شهر رمضان ثلاثة أيّام، ثمّ عاش بعد رمضان شهرين وهو صحيحٌ مُعافى، يستطيع القضاء، إلا أنه لم يقض إلى أن مات.

فهذا يُطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً من تركته أو من مُتبرِّع.

وهو قول المذاهب الأربعة، وغيرها، وحكى غير واحد من الفقهاء إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك.

ويُدلُّ عليه: ما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مَسْكِينًا)) .

الأمر الثاني: أن يستمرَّ معه المرضُ من رمضان إلى ما بعده حتى يموت وهو لم يتمكّن من القضاء.

ومن أمثله:

رجلٌ أفطرَ آخرَ عشرة أيّامٍ من شهر رمضان بسبب مرضٍ مُبيحٍ للفطر، واستمرَّ في مرضه هذا إلى أن مات في شهر صفرٍ، ولم يقض.

وهذا لا شيء عليه، ولا على وليّه، لا إطعامَ عنه، ولا صيام، باتفاق أهل العلم.

وقد نقل اتفاقهم: الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -، وغيره.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا: مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((
فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ»)).

وَمَنْ نَوَى صِيَامَ أَيِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ، وَفِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ
أَصَابَهُ مَرَضٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ وَيُفْطِرَ،
بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقَهُمُ: الْقَاضِي مُنْذِرُ الْبُلُوطِيِّ الْمَالِكِيُّ، وَالْفَقِيهَ الْمَرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ
- رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

المجلس الثالث عشر / عن شيء من أحكام الصيام في السفر.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فَإِنَّ السَّفَرَ هُوَ: مُفَارَقَةُ الْإِنْسَانِ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ مَسَافَةً مُعَيَّنَةً.

وهو راجع في تحديده إلى المسافة لا العُزْف، وهذا القول هو المعروف عن السلف الصالح، وأئمة الفقه والحديث الأوائل، منهم: أئمة المذاهب الأربعة، وهو أيضاً المنقول الثابت عن أصحاب النبي ﷺ.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في تحديد المسافة التي تُعتبر سفراً.

فالذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الصواب: أنها مسافة أربعة بُرْد، والأربعة بُرْد مسيرة يوم تامّ بالدّابة الحسنة، وهي تُعادل نحو (٨٩ كلم) بالمسافات المعاصرة، في أكثر ما قيل.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه": «(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم - يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ))». اهـ

وصحّ: «(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ))». اهـ

وقال إمام أهل مصر الليث بن سعد - رحمه الله -: «الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة بُرْد». اهـ

وَمِنْ رُخْصِ السَّفَرِ: الفطر للصائم، وقصر الصلاة الرباعية، والجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

ومن قديم على بلدٍ وهو مُجمَعٌ في نيّته على أن يُقيم فيها أربعة أيام فأكثر، فإنّه يكون مقيماً وليس بمُسافرٍ عند أكثر فقهاء أمصار المسلمين، من حين

وصوله، ولا يجوز له التَّرخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ، وهو مذهب مالك،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ويَدُلُّ على ذلك ما صحَّ عن النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَائِهِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)).

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في تبين وجه الاستدلال
من هذا الحديث:

«معلومٌ أنَّ مكة لا يجوز لمُهَاجِرٍ أَنْ يَتَّخِذَهَا دارَ إقامَةٍ، فأبَانَ رسولُ الله
ﷺ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ نَوَى إِقامَتَهَا لِحَاجَةٍ لَيْسَتْ بِإِقامَةٍ، وَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ
السَّفَرِ لا حُكْمُ الإِقامَةِ، فوجِبَ بهذا أَنَّ يكونَ مَنْ نَوَى المَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ
فهو مُقيمٌ، وَمَنْ كانَ مقيمًا لزمَه الإِتمامُ، ومعلومٌ أَنَّ أوَّلَ منزلةٍ بعدَ الثَلَاثِ:
الأربع.» اهـ.

ثُمَّ اعلموا - سدَّدكم اللهُ - أَنَّ الفِطْرَ في شَهرِ رَمَضانَ لِمَنْ كانَ مَسافِرًا جائزًا
بالقرآن والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حيثُ قال اللهُ تَعَالَى في آياتِ الصِّيَامِ مِنْ سورَةِ
"البقرة": { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أوْ عَلى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُريدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسْرَ }، وثَبَّتَ عن
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ،
وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: «الفطر للمسافر جائز باتفاق
المسلمين، سواءً كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، أو نحو ذلك من الأسفار
التي لا يكرهها الله ورسوله، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواءً كان
قادرًا على الصيام، أو عاجزًا، وسواءً شقَّ عليه الصوم، أو لم يشقَّ.» اهـ.

ولا يجوز لأحدٍ أَنْ يَعيبَ على مسافرٍ فِطْرَه، ولو لم يَشُقَّ عليه، ولا أَنْ يَعيبَ
على مسافرٍ صومَه، لِمَا صحَّ عن أبي سعيد - رضي اللهُ عنه - أَنَّهُ قَالَ: ((
عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضانَ،
فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ
عَلَى الصَّائِمِ)).

والأفضل عند أكثر العلماء للمسافر أن يصوم رمضان إذا لم يُجهده، وَيَشْقُ عَلَيْهِ، لأمور عدّة، مِنْهَا:

أولاً - أن الصيام في رمضان في السفر هو فعلُ النَّبِيِّ ﷺ، إذ صحَّ عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**)) .

ثانياً - أن الصيام أسرع في إبراء الذِّمَّة، وأمنع من التكاثر والتسوية في القضاء، وهو من المُسَابِقَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وقد قال تعالى مُحَرِّضًا: **{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }** .

ثالثاً - أن في المبادرة إلى الصوم في السَّفر إدراكًا للصوم في الزَّمن الفاضل، وهو شهر رمضان، بخلاف القضاء، فإنَّه لا يقع في رمضان.

وأنيبه المسافر في شهر رمضان - سدده الله -:

إلى أن يحرص على أن لا يترك قيام الليل أثناء سيره في الطريق، فليصل ولو في مركبته، وهو جالس، ما تيسر له من ركعات، حتى لا يفوته أجر قيام شهر رمضان كاملاً، لأنَّه قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) .

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً فغفر له ما تقدم من ذنبه، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الرابع عشر / عن شيء من أحكام صيام الشيخ المُسنِّ، والمرأة العجوز، والمُعْمَى عليه.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فإنَّ الرَّجُلَ المُسنِّ والمرأةَ العجوزَ إذا كانا لا يُطيقان صيام شهر رمضان جاز لهما الفطر، ولا إثم عليهما، باتفاق أهل العلم.

وقد نقل اتفاقهم: ابنُ المُنذر، وابنُ حَزْمِ الظاهري، وابنُ عبدِ البَرِّ المالكي، وأبو جعفرِ النَّحَّاس - رحمهم الله -.

وقد قال الله تعالى مُبَيَّرًا على عباده العاجزين، ومُخَفِّقًا عليهم، وراحمًا لهم: **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**.

إلا أنَّه يجب عليهما عند أكثر الفقهاء أن يُطعِما عن كل يوم أفطراه مسكينًا، بعدد أيَّام الشهر، لِمَا صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: ((**الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا**))، وثبت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنَّه: ((**ضَعْفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا**))).

وأما إذا وصل الرَّجُلُ المُسنُّ أو المرأةُ العجوزُ إلى حَدِّ الخَرْفِ، فإنَّ الصوم يسقط عنهما، لفقد أهلية التكليف، وهي: العقل.

وعلى هذا، فلا إطعام عنهما، لا من مالهما، ولا من مُتبرِّع، كالأبناء والبنات والأحفاد، وغيرهم.

فإنَّ كانا يُميِّزان أيَّامًا، ويهذيان أيَّامًا أُخْرَى، وجب عليهما الصوم حال تمييزهما إذا كانا يقدران، وإلا أُطعمَ عنهما، ولا يجب حال هذيانهما.

وأما المُعْمَى عليه في شهر رمضان، فإنَّ أهله لا يصنعون جهته شيئًا حتى يتبيَّن لهم حاله ويتَّضح.

فإن استمرَّ معه الإغماءُ حتى مات فلا شيء عليه، لا صيامَ عنه، ولا إطعامَ مساكين، لأنَّه مات قبل التَّمكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ، فسقطَ عنه، وإلى هذا ذهب عامة فقهاء المسلمين، لأنَّه مريض، وقد صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّه قال: **((فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ))**.

والإغماء: نوع من الأمراض.

وإنَّ مَنْ اللهُ عليه بالشفاءِ وزوالِ الإغماءِ، فيجب عليه قضاء جميع أيَّام إغمائه بلا خلاف بين أهل العلم.

وقد قال الفقيه مَوْفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَّامَةَ الحنبلي - رحمه الله -: «فعلى الْمُغْمَى عليه القضاء بغير خلاف علمناه». اهـ.

وَمَنْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَفِقْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فقد فسَدَ صَوْمُ يَوْمِهِ هَذَا، وعليه القضاء عند أكثر العلماء.

وَأَمَّا إِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ إِفَاقَةٌ فِي النَّهَارِ وَلَوْ يَسِيرَةً، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَاقِي الْيَوْمِ:

فصيام يومه هذا لم يفسد باتفاق المذاهب الأربعة.

وبعض الناس قد يُغْمَى عليه في نهار الصوم قليلاً، ثُمَّ يُفِيقُ، وهذا صومه صحيح لم يفسد باتفاق المذاهب الأربعة، ويؤكد عدم فساد صومه ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه: **((كَانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يَفْطُرُ))**.

والغشي أو الغشي هو: قليل الإغماء.

وَأَمَّا الْمُبْنَجُ وَالْمُخَدَّرُ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِدَوَاءٍ، وَنَحْوِهِ:

فإنَّهم يُلْحَقُونَ بِالْمُغْمَى عليه في وجوب قضاء الصوم عليهما، بل هم أولى بالقضاء من المُغْمَى عليه.

وذلك لأمرين:

الأول: أن زوال عقولهم إنما حصل بإرادتهم أو إذنبهم.

والثاني: أن زوال عقولهم لا تطول مدته.

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ كَالْبَنَجِ،
فهذا عليه قضاء الصلاة، وعليه قضاء الصوم، لأنه بفعله». اهـ.

المجلس الخامس عشر / عن وجوب الإمساك عن الطعام والشراب بمجرّد سماع المؤذن يؤذن للفجر، ولفظ ما بقي في الفم، وإلا فسد الصوم.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فإنّ حدّ انتهاء الأكل والشرب لمريد الصيام هو: شروع المؤذن في الأذان إذا كان يؤذن لطلوع الفجر، لما صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ((فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)).

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان وجه الاستدلال من هذا الحديث:

«فقد أجاز ﷺ الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم، مع قوله: ((إِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ))، ومعلوم أنّ من أكل حين تأذينه، فقد أكل بعد طلوع الفجر، لأنّه لا بدّ أن يتأخّر تأذينه عن طلوع الفجر، ولو لحظة». اهـ
ويؤكّد هذا أيضاً: قوله ﷺ الصّحيح: ((لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)).

حيث دلّ على اعتبار الأذان في الإمساك عن الطعام والشراب، إلاّ أنّه ليس أذان بلال، وإنّما الأذان الذي يعقبه عند طلوع الفجر.

ويدلّ عليه أيضاً: قول الله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

و { حَتَّى } حَرْفٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ الْغَايَةِ الزَّمْنِيَّةِ، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ حَدَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ يَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وصريح هذه الأدلّة يشمل من كان في يده أو بحضرته طعام وشراب حال الأذان، ومن ليس كذلك.

وهو قولُ عامّة فقهاء أمصار المسلمين الأوائل والمتأخّرين.

بل نَكَرَ الفقيهان ابن بَطَّال المالكي، والنَّووي الشافعي - رحمهما الله -
وغيرهما:

أنَّه لا خلاف بين العلماء في أنَّ مَنْ طلع عليه الفجر وهو يأكل، أنَّه يُلقَى ما
في فَمِهِ.

وأما حديث: ((إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى
يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ)).

فهو حديث ضعيف لا يَصِحُّ، ومعلولٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الجهة الأولى: من جهة الإسناد.

حيث اختلف في وقفه، ورفعته، وإرساله.

وقد ضعّفه الإمام والمُحدِّث الكبير أبو حاتم الرازي - رحمه الله -، وهو مِنْ
أئمة الحديث الأوائل، وكبار أئمة الجرح والتعديل والعلل.

وضعّفه أيضاً: العلامة المُحدِّث مقبل بن هادي الوادعي.

وضعّفه غيرهما.

الجهة الثانية: من جهة المتن.

لأنَّه مُخَالِفٌ لصريح آية سورة "البقرة"، وصريح ما هو أصحُّ منه مِنْ
الأحاديث وأشهر، وخرَّجها البخاري ومسلم، حيث تُقيدُ أَنْ حَدَّ الْإِنْتِهَاءِ لِمَنْ
بيده طعام أو شراب هو طلوع الفجر.

وهذا المعنى يُؤثِّرُ عند أهل العلم مع صحّة الإسناد، فكيف إذا كان الإسناد
معلولاً.

ولم أقف حتى الآن على نصٍّ عن أحدٍ مِنْ أئمة الحديث الأوائل المُتقدِّمين
في تصحيح هذا الحديث، بل فقه عامّتهم على خلافه، وأنَّه يجب التوقُّف عن
الأكل والشُّرب.

وهذا الفقه منهم - رحمهم الله - يُشير أيضًا: إلى عدم اعتبار هذا الحديث عندهم، وأنه معلولٌ لا يثبت، أو محمولٌ على ما ذكره الحافظ البيهقي الشافعي - رحمه الله -.

حيث قال - رحمه الله - بعد هذا الحديث: «وهذا إن صحَّ فهو محمولٌ عند عوام أهل العلم: على أنه ﷺ علم أن المُنادي كان يُنادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وزادنا فقهاً في دينه، وأكرمنا بمتابعة السلف الصالح، والسَّير على طريقهم، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس السادس عشر (١) / عن شيء من مفسدات الصيام.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا اللَّهَ :-

فَإِنَّ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ هِيَ: مَا يُبْطِلُهُ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: بِمَبْطَلَاتِ الصَّوْمِ، وَبِالْمُفْطِرَاتِ.

وَيَشْتَرِكُ فِي الْإِفْطَارِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ، وَالصَّوْمُ الْمُسْتَحَبُّ.

فَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ: الْأَكْلُ، وَالشَّرْبُ، وَالْجَمَاعُ.

وهذه الثلاثة هي أصول المفطرات، وقد دلّ على كونها مفطرات: القرآن، والسنة النبوية، وإجماع أهل العلم.

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: التَّقْيُّءُ عَمْدًا.

والمُرَادُ بِالتَّقْيِيءِ: إِخْرَاجُ الصَّائِمِ مَا فِي مَعِدَتِهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ.

وسواء أخرج الصائم بإدخال إصبعه إلى حلقه، أو بشتم أو شرب ما يدعُو إلى خروجه، أو غير ذلك.

وهو مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقَهُمُ: التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمَّا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)).

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِمْنَاءِ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ السَّرِيَّةِ.

وإلى أن الاستمناء من مفطرات الصيام ذهب عامة فقهاء أمصار المسلمين،
منهم: أئمة المذاهب الأربعة.

ويدلُّ على إفساد الاستمناء للصوم، ما صحَّ في الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: ((يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ مِنْ أَجْلِي)).

حيث دلَّ على أن الله تعالى جعل الشهوة والأكل والشرب من الأشياء التي يدعها الصائم تقرباً إليه، ويمسك عنها في نهار صيامه حتى يصحَّ، والاستمناء داخل في الشهوة، بل هو من أعظم الشهوة، وقمة الشهوة إخراج المنى.

ومن مفسدات الصوم أيضاً: إنزال المنى بسبب تقبيل، أو مس، أو مباشرة للمرأة فيما دون الفرج.

وهو مُفسد للصوم باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إتفاقهم: الماوردي الشافعي، والبعوي الشافعي، وابن رشد الحفيد المالكي، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -، وغيرهم.

ومن مفسدات الصوم أيضاً: السعوط إذا وصل طعمه إلى الحلق.

والسعوط: دواءٌ يُوضع في الأنف ثم يُجذب إلى داخله بالنفَس، أو الدفع، أو غير ذلك.

وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق المذاهب الأربعة على أنه من المفطرات.

ويدلُّ على التفطير به قول النبي ﷺ الثابت عنه: ((وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)).

حيث دلَّ على أن الأنف منفذ إلى الجوف، وأن الصوم يتأثر بوصول شيء إلى الجوف عن طريق الأنف، ولهذا دُعِيَ الصائم إلى الاحتراز وعدم المُبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

وعلى هذا تُخَرَّجُ قَطْرَةُ الْأَنْفِ الطَّبِيَّةِ، فَإِذَا قَطَّرَهَا الْمَرِيضُ فِي أَنْفِهِ، وَوَجَدَ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَفَسَدَ صَوْمُهُ.

وبهذا يُفْتِي الْأئِمَّةُ: الْأَلْبَانِيُّ، وَابْنُ بَازٍ، وَالْعُثَيْمِيُّ، وَالْفُوزَانُ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَجَنَّبَنَا مَا يُسْخِطُهُ، وَبَاعَدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ صِيَامَنَا أَوْ يُنْقِصُ أَجْرَهُ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

المجلس السابع عشر (٢) / عن شيء من مفسدات الصيام.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلس آخر عن بعض مفسدات الصيام ومبطلاته أو ما يُعرَف بالمفطرات، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ الصَّيَامِ.

وهو مُفسِدٌ للصوم باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وَقَدْ نَقَلَ إِتْفَاقُهُمُ: النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَمُؤَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قِدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ رَجَبِ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ)) .

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: قَطْعُ نِيَّةِ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْإِفْطَارِ فِي جُزْءٍ مِنْ نَهَارِ صَوْمِ الْفَرَضِ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صحَّ عنه أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى)) .

فدلَّ هذا الحديث على أَنَّ مَنْ نَوَى إِبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَهُ مَا نَوَى، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا نِيَّةُ الْقُرْبَةِ فِي جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِذَا حُلَّتْ وَنُقِضَتْ وَلَوْ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْيَوْمِ فَسَدَ الصَّوْمُ.

وَمِنْ مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ أَيْضًا: ابْتِلَاعُ مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الْخَرَزُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَصَى، وَالنَّوَى، وَالْوَرَقُ، وَالدَّرَاهِمُ، وَغَيْرُهَا.

وإلى فساد الصوم بذلك ذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم.

بل قال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : «فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به». اهـ

ويُقوي ذلك: ما ثبت عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: ((الصوم مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ)) .

حيث دلّ هذا الأثر على تأثر الصائم بما يدخل إلى جوفه، سواء كان الداخل مِمَّا يُتَغَذَّى بِهِ أو لا يُتَغَذَّى بِهِ.

ومن مفسدات الصوم أيضاً: إتيان المرأة أو الرجل في الدبر، سواء أنزل منياً أو لم يُنزل.

وقد نقل الفقيه ابن هبيرة الحنبلي - رحمه الله - اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك، فقال:

«واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر فقد فسّد صومه، وعليه القضاء» اهـ

وقد ذهب أبو حنيفة - في المنصوص عنه -، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم: إلى أن من فعل ذلك فعليه مع القضاء الكفارة.

وإتيان الأدبار أيضاً: من أعظم المحرمات، وأخطرها على دين فاعله، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)) .

وثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: ((مَنْ أَتَى أَدْبَارَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ)) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)) .

ومن مفسدات الصوم أيضاً: ابتلاع ما يتبقى في الأسنان من لحم ونحوه مع القدرة على إخراج وطرحه.

وإلى فساد الصوم بهذا ذهب عامة الفقهاء، لأنَّ هذا المُبتَلَع قد وصل إلى الجوف عن عمد، ولا فرّق في فساد الصوم بين الطعام الكثير والقليل، ولا بين ما هو طعام أو غير طعام، ما دام أنَّه وصل إلى الجوف.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله :- «وفي قول سائر أهل العلم: إمَّا عليه القضاء، وإمَّا القضاء والكفارة». اهـ

نفعني الله وإيّاكم بما سمعتم، وجعلنا ممّن يصوم رمضان ويقومُه إيمانًا واحتسابًا فيغفر له ما تقدّم من ذنبه، إنّه سميعٌ مُجيب.

المجلس الثامن عشر (٣) / عن شيء من مفسدات الصيام.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله :-

فهذا مجلسٌ ثالث عن بعض مفسدات الصيام ومبطلاته أو ما يُعرف بالمفطّرات، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن مفسدات الصوم أيضاً: الرّدة عن الإسلام.

حيث قال الفقيه موفقّ الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله :- «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ من ارتدّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنّه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام». اهـ

ومن مفسدات الصوم أيضاً: الحُقنة.

والمراد بالحُقنة: ما يُحقن من الدواء عن طريق فتحة الدُّبر أو الشرج

وإلى كونها من المفطرات ذهب عامّة العلماء، منهم: أئمة المذاهب الأربعة.

وسبب التّفطير بالحُقنة التي تُوضع في الدُّبر: أنّ فتحة الشرج أو الدُّبر مُتّصلة بالمستقيم، والمستقيم مُتصل بالأمعاء، وتمتصّ الأمعاء ما دخل عن طريقه.

وعلى هذا تتخرّج التحاميل والأدوية الطّبية التي تُدخّل عن طريق فتحة الشرج أو الدُّبر، فتكون مفطّرة، ويفسد الصوم بها.

ومن مفسدات الصوم أيضاً: غسيل الكلى.

ولغسيل الكلى طريقتان:

الطريقة الأولى: تكون بإخراج دم المريض عبر أنابيب إلى آلة يُطلق عليها "الكليّة الصناعيّة"، فتقوم هذه الآلة بتنقية الدّم من المواد الضّارة، ثمّ إعادته

مُصَفَّى إِلَى الْجِسْمِ عَبْرَ الْوَرِيدِ، وَيُضَافُ فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بَعْضُ الْمَوَادِّ الْكِيمِيَائِيَّةِ وَالغِذَائِيَّةِ، كَالسُّكَّرِيَّاتِ وَالْأَمْلَاحِ، وَغَيْرَهُمَا.

الطريقة الثانية: تكون بإدخال كمّية من السوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى البطن عبر أنبوب يتم إدخاله من فتحة في جدار البطن فوق السرة، تبقى فيه فترة ثم تُسحب منه، وتكرّر هذه العملية عدّة مرّات في اليوم الواحد.

وهذا الغسيل بهاتين الطريقتين يُعتبر من المفطّرات التي يفسد بها الصوم، لأمرين:

أحدهما: أنّ هذا الغسيل يُزوّد الجسم بالدمّ النقي الذي يقوم بتقويته وتنشيطه أكثر من الغذاء، فأشبهه الطعام، فيأخذ حكمه في التفطير.

والثاني: اشتمال الطريقتين على تزويد دم الجسم ببعض المواد المغذية كالسُّكَّرِيَّاتِ وَالْأَمْلَاحِ، وهي بمعنى الطعام والشراب، فتأخذ حكمهما في التفطير.

وممن أفتى من العلماء بتفطير غسيل الكلى للصائم: ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، والفوزان، وعبد الله العُدَيّان، وعبد العزيز آل الشيخ.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن يصوم رمضان ويقومه إيماناً واحتساباً فيُغفر له ما تقدّم من ذنبه، إنّه سميعٌ مُجيبٌ.

**المجلس التاسع عشر (١) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في
نهار رمضان لم تُفسد صومه.**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

**فإنّ من الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: خروج المنيّ من الرّجل
أو المرأة بسبب احتلام في نهار الصوم حال النوم.**

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، لأنّ المنيّ يخرج بغير إرادة
من الإنسان وقصد.

**وقد نقل إتفاقهم: ابن المنذر، وابن عبد البرّ المالكي، والخطّابي الشافعي،
وابن هُبيرة الحنبلي - رحمهم الله -، وغيرهم.**

**ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: خروج القيء - وهو عُصارة
الطعام والشراب - من المعدة بغير تسبّب من الصائم ولا تعمّد.**

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

**وقد نقل إتفاقهم: ابن عبد البرّ المالكي، وابن حزم الظاهري، وابن هُبيرة
الحنبلي، والنوّوي الشافعي - رحمهم الله -، وغيرهم.**

**ولما صحّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنّه قال: ((من استقأ وهو
صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء)) .**

**ومعنى: ((ذرعه القيء)) أي: غلبه على الخروج فخرج بغير إرادة منه
وتعمّد.**

**ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: إنزال المنيّ بسبب التفكير في
الذهن بالجماع وأمور الشهوة، وسواء غلبه التفكير أو استدعاه بنفسه.**

**وقد نقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق
المذاهب الأربعة، على عدم فساد الصوم بذلك.**

بل قال الفقيه الماوردي الشافعي - رحمه الله - : «أما إذا فكَرَ بقلبه من غير نظرٍ، فتلذَّذَ فأنزَلَ، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، بالإجماع». اهـ

ومن الأشياء التي لا يفسدُ بحصولها الصوم: خروج المذي بسبب مسِّ للمرأة، أو تقبيلٍ، أو تفكيرٍ بشهوة.

وإلى أنه لا يفسدُ الصيام بخروج المذي ذهب عامة الفقهاء.

والمذي: سائلٌ رقيقٌ لونه كلون الماء يخرج بقطرات قليلة عند مُداعبة الرجل امرأته، أو التفكير بالجماع بدون دفقٍ، أو إحساس، أو فتور.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسدُ صيامنا أو يُنقص أجره، إنه سميع الدعاء.

المجلس العشرون (٢) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: التقطير في الإحليل.

والمُرَاد بالإحليل: ذَكَرُ الرَّجُلِ، ومِثْلُه: رَحِمُ الْمَرْأَةِ.

فإِذَا وُضِعَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنَ الدَّوَاءِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَفْسُدُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وسبب عدم فساد الصوم بذلك: أنه لا مَنفَذَ بَيْنَ الذَّكَرِ أَوْ الرَّحْمِ وَبَيْنَ جَوْفِ الْمَعْدَةِ، بَحِيثٌ يَصِلُ مَا قَطَّرَ إِلَى دَاخِلِهَا.

وهذا أيضاً ما يُقَرَّرُهُ أَهْلُ الطِّبِّ الْيَوْمِ.

وعلى هذه المسألة تتخرّج جملة من الأشياء المُعاصرة، فلا يفسد بسببها الصوم.

ومن أمثلتها: إدخال أنبوب القسطرة عن طريق فتحة الذّكر، أو إدخال المنظار الطّبي عن طريق فتحة الذّكر أو الرّجِم، أو إدخال محلولٍ لغسل المثانة، أو مادة تُساعد على وضوح الأشيعة، أو عمل لولب في الرّجِم، أو تنظيف المِهبل.

وقد ذهب إلى أنها لا تُفطر الصائم: العلامة ابنُ باز، ومجمّعُ الفقه الإسلامي في دورته العاشرة.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: الأكل والشرب نسياناً أو فعل أيّ مُفطرٍ نسياناً.

لَمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

فَأَمَرَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ، وَسَمَّاهُ صَوْمًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ لَمْ يَفْسُدْ.

وَإِلَى هَذَا زَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ: ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: مَا طَارَ إِلَى حَلْقِ الْإِنْسَانِ أَوْ دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَاخْتِيَارٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الدُّبَابُ، وَالبَقُّ، وَالعُجْبَارُ، وَالدَّقِيقُ، وَالدُّخَانُ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ فُسَادِ الصَّوْمِ بِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ إِتِفَاقَهُمْ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَمُوقُّ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ الْفَقِيهَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ العُجْبَارَ وَالدُّخَانَ أَوْ الدُّبَابَ أَوْ البَقَّ إِذَا دَخَلَ حَلْقَ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ». اهـ

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: وَصُولُ شَيْءٍ إِلَى حَلْقِ الصَّائِمِ مِنْ مَاءِ المَضْمُضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ وَلَا مَبَالِغَةٍ.

وَإِلَى هَذَا زَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الحَلْقِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنَ الصَّائِمِ، وَلَا تَقَصُّدٍ، وَلَا تَجَاوُزٍ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِيَامُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ وَلَا تَعَمُّدٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ مَاءُ المَضْمُضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ الْمَشْرُوعِينَ فَدَخَلَ جَوْفَهُ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ فُسَادِ الصَّوْمِ.

حَيْثُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).

وأما إنَّ بالغ في المَضمضة والاستنشاق حتى سبَّقه الماء إلى حلقه، فيفسد صومه عند الأئمة الأربعة.

وقد نقل ذلك عنهم: الفقيه ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - .

ولأنَّه منهيٌّ عن المُبالغة في الاستنشاق حال الصوم، حيث ثبت عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((**وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)) .

وقد دلَّ هذا الحديث: على أَنَّ الأنفَ مَنفذٌ إلى الجوف، وأنَّه يتأثر بوصول شيء إليه في حال الصيام، ولهذا دُعِيَ الصائم إلى الاحتراز وعدم المُبالغة في الاستنشاق وقت الصوم.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنَّبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنَّه سميعُ الدعاء.

المجلس الحادي والعشرون (٣) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: فعل شيء من المفطرات على وجه الإكراه من قبل الغير، سواء فعله المُكْرَهُ بنفسه، أو فعل به من قبل غيره.

وإلى هذا ذهب كثيرٌ من الفقهاء.

وذلك قياساً على الإكراه على الكفر، كما في قول الله تعالى في سورة "النحل": { **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } .

حيث دلّت هذه الآية: على أنّ قولَ أو فعلَ الكُفْرِ عن رضا من الفاعل يُفسد إسلامه وينقضه، وفعله له عن إكراه لا يُفسده ولا ينقضه، والإكراه على الإفطار أولى بعدم الفساد.

وقياساً أيضاً: على مَنْ أكلَ أو شرب ناسياً، حيث لم يُفسد صومه بنص حديث رسول الله ﷺ الصحيح، لأنّه لا قصد له ولا إرادة، والمُكْرَهُ على الإفطار مثله، لا قصد له ولا إرادة، فلا يُفسد صومه.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: ذوق الطعام على طرف اللسان لمعرفة حلاوته أو ملوحته، أو تليين شيء أو كسره بالأسنان للصغير دون بلع لذلك، ولا وجود طعم في الحلق.

وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم، إلا أنّه يُكره عند عدم الحاجة باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد قال الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه":

«وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ))». اهـ

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: الْقُبْلَةُ وَالْمَسُّ وَالنَّظَرُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يُصَاحَبْ بِإِنزَالِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، ولَمَّا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: ((أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ)).

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله -: «وقد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهُهَا لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةً مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنْ إِنْزَالٍ، وَأَقْلُ ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلَّمَ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». اهـ

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَفْسُدُ بِحُصُولِهَا الصَّوْمُ: بَقَاءُ الْجُنْبِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ حَتَّى يَطْلُعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ، وَيُؤَدَّنَ لَهُ، وَتُصَلَّى صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الصَّوْمَ بِاللَّيْلِ.

وإلى هذا ذهب سائر الفقهاء، لحديث عائشة - رضي الله عنها - الصَّحِيح: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)).

ولقول الله تعالى: { فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }.

حيث أباح سبحانه الجماع إلى تبيُّن الفجر، فدلَّ على أَنَّ مَنْ جَامَعَ إِلَى حِينِ التَّبَيُّنِ فَلَنْ يَقَعَ مِنْهُ الْغُسْلُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصِّيَامِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقال الفقيه الماوردي الشافعي، وغيره - رحمهم الله -: «وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل، وأصبح جنبًا بالاحتلام فصومه صحيح». اهـ

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: بقاء الحائض والنفساء من غير اغتسال إذا طهرتا ليلة الصيام حتى يطأ عليهما الفجر إذا نوتا الصوم من الليل.

وقد قال الفقيه النووي الشافعي - رحمه الله -: «وبه قال أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم». اهـ

وذلك قياسًا على صحة صوم الجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، حيث صح فعله عن النبي ﷺ كما تقدم قريبًا.

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يسخطه، وباعد بيننا وبين ما يفسد صيامنا أو ينقص أجره، إنه سميع الدعاء.

المجلس الثاني والعشرون (٤) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ رابع عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان لم تُفسد صومه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: بلع الإنسان ريق ولعاب نفسه ولو كثر، ما دام في محلّه وهو الفم، ولم يتجاوزّه فيخرج منه.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك،.

وقد نقل إتفاقهم: ابن حزم الظاهري، والنوّوي الشافعي - رحمهما الله -.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: ابتلاع ما بين الأسنان من فضل طعامٍ وغيره بدون قصد ولا قُدرة على دفعه.

وهذا باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إتفاقهم: ابن المنذر، وابن حزم الظاهري - رحمهما الله -.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: فصد العرق أو شرطه بسكين ونحوه حتى يخرج الدّم منه.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في الأصحّ عنه.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: السّب والشتم والغيبة والنميمة في أثناء نهار الصوم.

ونقل الفقيه أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك.

بل نقل الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

وكل ما ورد من أحاديث في فساد الصوم بالغيبية والنميمة، وغيرهما من المعاصي، فلا تصح عن رسول الله ﷺ.

إلا أن المعاصي شديدة الخطورة على الصائم، فهي تُنقص أجر الصوم، بل قد تُذهب بثواب صومه كله إذا كثرت أو كبرت.

حيث صح عن النبي ﷺ أنه قال: **((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))**.

والمُراد بقول الزُّور: جميع الأقوال المُحرمة.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **((رَبِّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ))**.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: الدَّم والقَلَسُ يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ إِذَا لَمْ يَرْجِعَا إِلَى الْحَلْقِ وَيَدْخُلَا الْجَوْفَ.

وقد نقل الفقيه ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: اتفاق العلماء على عدم فساد الصوم بذلك.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: الاكْتِحَالُ إِذْ فَعَلَهُ الصَّائِمُ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ، حَتَّى وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ.

وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.

نقله عنهم: الفقيه العظيم أبادي - رحمه الله - في كتابه "عون المعبود".

وسبب عدم الإفطار: أن العين ليست بمنفذ إلى الجوف.

ومن الأشياء التي لا يفسد بحصولها الصوم: إنزال الرَّجْلِ الْمَنِيِّ بِتَقْبِيلِ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَرِضَاهِ.

وقد نُقِلَ اتفاق العلماء على عدم التفطير بذلك.

وقال الفقيه موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله :-

«أو تُقبَلُهُ امرأةٌ بغير اختياره فيُنزَل، أو ما أشبهه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه لا فعلَ له، فلا يُفطر، كالاختلام». اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجنبنا ما يُسخطه، وباعد بيننا وبين ما يُفسد صيامنا أو يُنقص أجره، إنّه سميعُ الدعاء.

**المجلس الثالث والعشرون / عن تزيين وتزويق الشوارع، والبيوت،
وغرفها، بمناسبة حلول شهر رمضان.**

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد، أيّها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله :-

فقد جرى بعض أهل البلدان والمتاجر والبيوت من المسلمين على:

«استقبال شهر رمضان والاستعداد له بتزيين وتجميل شوارعهم أو أسواقهم
أو بيوتهم بالأهلة المضيئة والملونة، والمصابيح أو الفوانيس متعدّدة الألوان
والأشكال والأحجام، والسُّور والرقاع ذات النقوش والزخرفة المختلفة،
والزخارف البلاستيكية المزكّرة، والبُلونات المنتفخة الملونة، والرّسومات
للمناير والمحاريب والقُباب».

ثمّ تطور أمر بعضهم إلى:

«تخصيص مكان في البيت كغرفة أو صالة أو زاوية أو ممرٍ لصبغ طيلة
شهر رمضان بهذه الصبغة والزينة في سقفه وجدرانِه وفُرشه وبُسطه
وسُتّره وكراسيّه».

ويكون هذا المكان المخصّص محلاً لإفطارهم وسُحورهم، أو سمرهم، أو
ضيوفهم، أو تعبّدهم لربّهم، أو لجمعها، أو بعضها.

ويرون بهذا أو يُظهرون لغيرهم أنّهم قد كَسُوا منزلهم وحلّوه بطابع شهر
رمضان.

ثم توسّع الأمر حتى:

«رأيت هذه الصبغة وهذا الطابع المُحدّث في سُفرة الفطور والسُّحور، حيث
تراها في الطاولات والكراسي، وفي القُدور والصُّحون والكؤوس
والملاعق، بل حتى في أشكال بعض الأطعمة، فيصنعون عجبتّها كهلالٍ أو
قُبّة أو محراب».

ناهيك عن تنافس أهل البيوت والمتاجر في ذلك، وسبق بعضهم لبعض في جديد الزينة، وأحدث شكّل نزل، أو مظهر يلفت نظر الزبائن أو الزوار أو الضيوف أكثر.

ولا يزال في الدنيا فسحة وبقية من زمن، الله أعلم بقدره ومقداره، ولا ندري ما يتجدد أو يُجدد في مظاهر وأشكال تحت هذا الطابع الذي زعموا وأحدثوا.

واقف مع هؤلاء عدة وقفات:

الوقفة الأولى: إن الله أكرمكم بشهر رمضان وصيامه لتعمّر بواطنكم وظواهركم وتجمّل بالإكثار من طاعته، وترفع درجاتها، ويزداد ثوابها، وليس لتزيين دنياكم وبيوتكم ومجالسكم وشوارعكم ومتاجركم، فأشغلوا أنفسكم ومن حولكم بما شرع لأجله صوم رمضان.

الوقفة الثانية: لسنا بأحب لرمضان، وأفرح به، وأحرص عليه من رسولنا ﷺ وأصحابه، ولم يكن هذا الفعل، ولا هذه المظاهر من أفعالهم في شهر رمضان، بل كان شغلهم واجتهادهم وتنافسهم في تحقيق ما يزيدهم قرباً من ربهم، ويرفع درجاتهم، ويضاعف حسناتهم.

الوقفة الثالثة: تزيين البيوت والشوارع والمتاجر وإظهارها بمثل هذا المظهر في المناسبات الدينية، ليس له أصل في الإسلام، ولا يُعرف عن أهل القرون الأولى، بل هو عادة جرى عليها أهل الأديان الأخرى كالتنصاري، والهنادكة، والبوذيين، وغيرهم، في مناسباتهم الدينية، وتشاهدون ذلك منهم اليوم علناً في أجهزة الإعلام المرئية، وقد جرّكم نبيكم ﷺ عن التشبه بهم في أفعالهم وأقوالهم وعاداتهم وأحوالهم، فثبت عنه ﷺ أنه قال: ((مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)).

الوقفة الرابعة: ذكر بعض من لهم عناية بالتاريخ وكتابته أن الشيعة الرافضة ولاه الدولة الباطنية العبيدية الخارجية هم أول من أحدث هذا الأمر في بلاد المسلمين، ونشره بينهم، وهؤلاء من أشد أعداء أهل السنة، وأشدّهم إجراماً معهم.

الوقفة الخامسة: احفظوا أموالكم التي مَنَّ اللهُ بها عليكم، ولا تُنفقوها فيما لا نَفْعُ أُخْرَوِي أو دُنْيَوِي فِيهِ، فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ مُسَاءِلُونَ عَنْهَا، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ))، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: { ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ }.
بارك اللهُ لي ولكم فيما سمعتم، ونفعنا به، وأبعدنا عن الإسراف والتبذير، وجعل أموالنا أجرًا لنا، إنَّه جواد كريم.

المجلس الرابع والعشرون (١) / عن الاجتهاد بالطاعات في أيام وليالي عشر رمضان الأخيرة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله :-

فإنّكم قد دخلتم - أو أوشكتم على الدخول - في العشر الأخيرة من هذا الشهر الطيّب المطيّب المبارك الفضيل رمضان، فاغتنموها بطاعة الله المولى العظيم، وأحسنوا في أيّامها الصيام، ونوّروا لياليها بالقيام، واغمروا ليالها ونهارها بتلاوة القرآن والاستغفار والدعاء والذكر، فكم من أناس تمنّوا إدراك العشر، فأدركهم المنون، وهو الموت، فأصبحوا في قبورهم مرتهنين لا يستطيعون زيادة في صالح الأعمال، ولا توبة من التفريط والإهمال، والذنوب، وأنتم قد أدركتموها بفضل من الله تعالى، وأنتم في صحّة وعافية، وقوّة وقُدرة.

وقد كان نبيّكم وقُدوتكم ﷺ يُعظّم العشر الأواخر من شهر رمضان، فيهتمّ لها اهتمامًا بالغًا إذا دخلت، ويجتهد في الأعمال الصالحة فيها اجتهادًا شديدًا، ويحيي ليالها بالصلاة، ويوقظ أهلها ليقوموا الليل، إذ صحّ عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنّها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ))**، وصحّ عنها أيضًا أنّها قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِنْزَرَ))**.

ومعنى قولها - رضي الله عنها -: **((وَشَدَّ الْمِنْزَرَ))** أي: اعتزل النساء فلم يقربهنّ، لآعمارهن وقتهن بالعبادات.

ومن شدّة اجتهاده ﷺ بالعبادة في هذه العشر، أنّه كان يخصّها كلها بالاعتكاف في مسجده الشريف، إذ صحّ عن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: **((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -))**.

يَفْعَلُ ذَلِكَ تَفَرُّغًا لِعِبَادَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنَاجَاتِهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَتَحَرُّيًا
لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَثَوَابِهَا الْكَبِيرِ.

وَإِنْ اغْتَسَلَ الْعَبْدُ وَتَطَيَّبَ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ لِرَبِّهِ وَيُنَاجِيَهُ وَهُوَ فِي
أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، فَجَمِيلٌ وَحَسَنٌ جَدًّا، وَقَدْ نُقِلَ فِعْلُهُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رَحِمَهُمُ
اللَّهُ -.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلُوا كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَغْتَسِلُ فِي الْعَشْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَغْتَسِلُ
وَيَتَطَيَّبُ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَكُونُ أَرْجَى لِلَّيْلِ الْقَدْرِ". اهـ

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَأَعَانَنَا عَلَى ذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، إِنَّهُ
سَمِيعُ الدَّعَاءِ.

**المجلس الخامس والعشرون (٢) / عن تحري ليلة القدر بالاجتهاد
بالتطاعات في ليالي عشر رمضان الأخيرة.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلمكم الله -:

فقد قال الله سبحانه معظمًا شأن ليلة القدر في كتابه العزيز: **{ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ
هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ }**.

ومعنى ذلك:

أنها خيرٌ من ثلاثين ألف ليلةٍ أو قريبًا منها، خيرٌ منها في بركتها وأجورها،
وما يُفيض فيها المولى الكريم على عباده من الرحمة والغفران، وإجابة
الدعاء، وقبول الأعمال، ومضاعفة أجورها.

فاجتهدوا - سدّدكم الله - في طلبها، وتحرّروا في جميع العشر، وخصوصًا
في أفرادها، واعمّروا لياليها بالصلاة والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة
القرآن، لعلكم تُفلحون، فقد صحَّ عن نبيكم ﷺ أنه قال: **((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))**.

واجتهدوا في طلب تلك الليلة الشريفة المباركة، وتحرّروا خيرها وبركتها
بالمحافظة على الصلوات المفروضة، وكثرة القيام، وأداء الزكاة، وبذل
الصدقات، وحفظ الصيام عن كل ما يُنقصه ويُفسده، وبكثرة الطاعات،
واجتناب السيئات، والبعد عن العداوة بينكم والبغضاء والمشاحنات، فإنَّ
الشحناء من أسباب جرمان الخير في ليلة القدر.

فقد خرّج النبي ﷺ ليُخبر أصحابه - رضي الله عنهم - بليلة القدر، فتخاصم
وتنازع رجالان من المسلمين فرُفعت بسبب ذلك، إذ صحَّ عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال: **((خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ،
فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ))**.

واحرصوا على أهليكم فحُتُّوهم على اغتنام هذه العشر الأخيرة من رمضان، فقد كان النبي ﷺ يهتم بأهله أن يُحيُوا ليها بالقيام والذكر والمناجاة زيادةً على العادة.

فثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**)) .

وكذلك كان السلف الصالح يُعظِّمون هذه العشر، ويجتهدون فيها بالعبادة أكثر من غيرها.

فثبت عن إبراهيم النخعي التابعي - رحمه الله -: ((**أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ**)) .

وكان قتادة بن دعامة التابعي - رحمه الله -: ((**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ خَتَمَ كُلَّ لَيْلَةٍ مَرَّةً**)) .

وأكثرُوا في هذه العشر من دعاء ربِّكم سبحانه وطلب مغفرته ورضوانه بإخلاص وخُضوع وانكسار.

وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**يَا نَبِيَّ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**)) .

فأكثرُوا من هذا الدعاء في ليالي العشر، فإنه دعاء رَغِبَ فيه رسول الله ﷺ، وأرشد إليه فيها.

فاللهم إنك عفوٌّ تُحبُّ العفو فاعفُ عَنَّا، ووفِّقنا لدعائك بالليل والنهار، ومُنِّ علينا بالإجابة، إنَّك سميعُ الدعاء.

المجلس السادس والعشرون (١) / عن التَّغْيِبِ فِي اعْتِكَافِ الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَشَيْءٍ مِنْ فَوَائِدِهِ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد خاتمِ النَّبِيِّينَ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفُضَّلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنَّ الاعْتِكَافَ فِي الْعِشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا لِلْعَبْدِ وَأَجْرًا، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعْتَكِفُونَ فِيهَا.

وَالاعْتِكَافُ هُوَ: لزوم مسجدٍ لعبادة الله تعالى.

ولا يكون الاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ نَقَلَ اتِّفَاقَهُمُ: ابنُ عبدِ البرِّ المالكي، ومُوفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَّامَةَ الحنبلي، والرَّمْلِيُّ الشافعي - رحمهم الله -.

وَلِلاعْتِكَافِ حِكْمًا عَظِيمَةً، وَفَوَائِدَ جَلِيلَةً، مِنْهَا:

أولًا - انقطاع العبد عن الدنيا ولذاتها ومشاغليها، تفرُّغًا لعبادة ربِّه سبحانه، ومناجاته، والتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَذِكْرِهِ، وَدَعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ.

ثانيًا - مُحَاسَبَةُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ وَمَرَاجَعَتِهَا عَلَى مَا قَدَّمَتْه لِأَخْرَجَتِهَا، وَمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ، وَمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ تَقْصِيرٍ وَتَكَاسُلٍ وَتَفْرِيطٍ فِي مَا فُرِضَ عَلَيْهَا، وَمَا رُغِبَتْ فِي عَمَلِهِ.

ثالثًا - زوال قسوة القلب، وحصول لينه وخُشوعه وانكساره بسبب مناجاة الله سبحانه، والإكثار من عبادته، ومُحَاسَبَةِ النَّفْسِ.

والاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي خِتَامِ آيَاتِ الصِّيَامِ مِنْ سُورَةِ "البقرة": **{ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }**.

وصحَّ عن عائشة - رضي الله عنها -: ((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ**)) .

وكان الاعتكاف معروفاً قبل مبعث النبي ﷺ، حيث قال الله تعالى في سورة "البقرة" أمراً خليله إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام -: **{ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }** .

وكان أهل الجاهلية يعتكفون، فصحَّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب قال: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .

والاعتكاف من السنن لا الواجبات باتفاق العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك.

وقد نقل إتفاقهم: موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، وأبو عبد الله القرطبي المالكي، وزين الدين العراقي الشافعي - رحمهم الله - .

ويصحُّ الاعتكاف عند أكثر العلماء في أيِّ مسجد، سواء كان مسجد جماعة أو جماعة، لعموم قول الله تعالى: **{ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ }** .

وثبت ذلك أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وعمرو بن حريث، وابن عباس - رضي الله عنهم -، من أصحاب النبي ﷺ .

وأفضل المساجد التي يُعتكف فيها: المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر كلها، فإنَّ أوَّل وقت دخوله المسجد للاعتكاف عند أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم، هو:

قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

لأنَّه قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ اعتكف العشر الأواخر كلها، وأوَّل ليلةٍ من ليالي العشر هي ليلة إحدى وعشرين، والليلة تبدأ من مغيب الشمس.

وقد قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:

«وإذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر: فإنه يدخل مُعتكفه قبل غروب الشمس من أول ليلة، لأنه لا يكون معتكفًا جميع العشر أو جميع الشهر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لاسيما وهي إحدى الليالي التي يُلتَمَس فيها ليلة القدر». اهـ.

وأما ما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ)).

فالمراد بالمُعْتَكِفِ الذي دخله النَّبِيُّ ﷺ بعد أن صَلَّى الْفَجْرَ:

مكان اعتكافه من المسجد، في الخِباء الذي ضُرب له، وأما المسجد فقد دخله من قَبْل، بل وصَلَّى فيه بالناس إمامًا.

وزمن خروج مُعتكف العشر من المسجد يكون:

بانتهاء العشر، وتنتهي بغروب شمس آخر يومٍ منها، عند عامة الفقهاء، كالأئمة الأربعة، وغيرهم.

وإن أحرَّ المُعتكفُ خروجه حتى الصُّبح، وخرج من المسجد بعد صلاة الفجر إلى مُصلَّى العيد فهو أفضل، لوروده عن بعض أصحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبت أيضًا عن جمعٍ من التابعين تلامذة الصحابة.

وصحَّ عن إبراهيم النَّخعي التابعي - رحمه الله - أنه قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ عُذُوهُ مِنْهُ)).

نفعي الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن إذا أُعطي شكر، وإذا أُذنب استغفر، وإذا ابتلي صبر، إنه سميع الدعاء.

المجلس السابع والعشرون (٢) / عن شيء من أحكام الاعتكاف.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلس آخر عن الاعتكاف، وشيء من أحكامه، فأقول مُستعِينًا بِاللَّهِ -
جَلَّ وَعَزَّ :-

يجوز للمسلم أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ كَامِلًا، أَوْ الْعَشْرَ الْأَخِيرَةَ مِنْهُ، أَوْ
يَوْمًا مِنْهُ فَأَكْثَرَ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ :- «وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُنَّةَ
الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كلّهُ، أَوْ بَعْضَهُ». اهـ.

**وَدُونَكُمْ - سَدَّدَكُمْ اللَّهُ - بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَى مَعْرِفَةِ
حُكْمِهَا:**

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ - إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ عَمْدًا فَقَدْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ نَقَلَ إِتْفَاقُهُمْ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَالخَطَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ،
وَابْنُ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ، - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -،
وغيرهم.

وَلَمَّا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: **((إِذَا جَامَعَ
الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ))**.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ الْمُعْتَكِفِينَ عَنِ الْجَمَاعِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: **{ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا }**.

الْأَمْرُ الثَّانِي - يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا
شَرَعًا أَوْ طَبَعًا، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ نَقَلَ إِتْفَاقُهُمْ: ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ
الْحَنْبَلِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وَغَيْرُهُمْ.

ومن أمثلة هذه الحاجة:

البول، والغائط، وغُسل الجنابة إذا احتلم، وقضاء عِدَّة الوفاة إذا كانت المُعتكِفة امرأة، والحيض، والنِّفاس.

وصحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ**)) .

والمُرَاد بحاجة الإنسان: البول والغائط.

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: «أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من مُعتكفه للغائط والبول». اهـ

الأمر الثالث - يجب الخروج لِشهود صلاة الجمعة لِمَن اعتكف في مسجد جماعة، باتفاق أهل العلم.

وقد نقل إتفاقهم: ابن هُبيرة الحنبلي - رحمه الله - .

ولمَّا ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ((**إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ**)) .

وصحَّ عن عمرو بن حُرَيْث - رضي الله عنه - أنه قال: ((**إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ**)) .

الأمر الرابع - ذهب أكثر السلف الصالح من الصحابة والتابعين فَمَن بعدهم إلى أنه يُشترط لِمَن أراد الاعتكاف أن يكون صائمًا.

وقد نسبَه إليهم: الإمام ابن قَيِّم الجوزيَّة - رحمه الله -، وغيره.

وصحَّ عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه: ((**لَا اعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ**)) .

الأمر الخامس - لا حدَّ لأكثر المُدَّة التي يَعْتَكِفُهَا العبد الصائم باتفاق العلماء.

حيث قال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله -: «واتفقوا على أنه لا حدَّ لأكثره». اهـ

ويجوز الاعتكاف ساعةً من نهارٍ لمن كان صائمًا، حيث صحَّ عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - أنه قال: ((إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ)).

الأمر السادس - يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للأكل والشرب إذا احتاج لهما.

وقد نقل الفقيه السفاري الحنبلي - رحمه الله -: اتفاق العلماء على جواز ذلك.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وأعاننا على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، وجمّلنا بالفقه في دينه، إنّه سميع الدعاء.

المجلس الثامن والعشرون (١) / عن زكاة الفطر وشيءٍ من أحكامها.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفَضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فإنّ زكاة الفطر تجب على المسلم الحيّ، سواء كان ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: ((**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**)) .

وَأَمَّا الْجَنِينُ الَّذِي لَا يَزَالُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَلَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وقد نقله عنهم: أبو عبد الله ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله -، وغيره.

وكان السلف الصالح يُخرجونها عن الجنين، حيث صحَّ عن التابعي أبي قلابة - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: ((**كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَلَى الْحَبْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**)) .

وكذلك يَجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْمَجْنُونِ، لِعَمُومِ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الصَّحِيح: ((**فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا**)) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم.

والفقير إذا كان مُعَدَّمًا لاشيءٍ عنده، فلا تجب عليه زكاة الفطر، باتفاق أهل العلم.

وقد نقله عنهم: الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -.

وإن كان الفقير يملك طعامًا يزيد على ما يكفيه ويكفي من تلزمه نفقته من الأهل والعيال ليلة العيد ويومه، أو ما يقوم مقام الطعام من نقود، فتجب عليه زكاة الفطر عند أكثر أهل العلم.

وزكاة الفطر عند أكثر الفقهاء تُخرج من غالب قوت البلد، الذي يُعمل فيه بالكيل بالصاع، سواء كان تمرًا، أو شعيرًا، أو زبيبا، أو بُرًا، أو ذرة، أو دُخْنًا، أو عدسًا، أو فولًا، أو حُمصًا، أو كُسكسًا، أو أرزًا، أو غير ذلك.

ومقدار ما يُخرج في زكاة الفطر: صاع.

والصاع كيلٌ معروف في عهد النبي ﷺ وقبله وبعده، وهو بالوزن المعاصر ما بين الكيلوين وأربع مئة جرام إلى الثلاثة، وإخراج الثلاثة أحوط.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وفقَّهنا في دينه وشرعه، وزادنا علمًا، ورزقنا الجود والكرم، وأبعدنا عن الشح والبخل، إنَّه سميع الدعاء.

المجلس التاسع والعشرون (٢) / عن زكاة الفطر وشيءٍ من أحكامها.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْفِضْلَاءُ - سَلِّمُوا عَلَى اللَّهِ :-

فهذا مجلسٌ آخرٌ عن بعض الأحكام المُتعلِّقة بزكاة الفطر، فأقول مستعِينًا بالله تعالى:

يجوز أن تُخْرَجَ زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، لِمَا صحَّحَ عن التَّابِعِي نافع مولى ابن عمر - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: ((وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)).

والأفضل باتفاق أهل العلم أن تُخْرَجَ يوم عيد الفطر بعد صلاة فجره وقبل صلاة العيد، لِمَا صحَّحَ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)).

وذكر الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ((أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرَجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى)).

وَمَنْ أَخْرَهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى انْتَهتْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَقَعَتْ صَدَقَةٌ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)).

وقد نصَّ على ثبوت هذا الحديث: الحاكم، ومُوفَّق الدِّين ابن قدامة، والنَّوَوِي، والذَّهَبِيُّ، وابن المُلقِّن، والألباني، وابن باز، وغيرهم.

وَمَنْ أَخْرَهَا عَمْدًا حَتَّى انقضى يوم العيد بغروب شمسِهِ فقد أَثِمَ، وكان مُرتكِبًا لِمُحَرَّمٍ باتفاق أهل العلم.

وقد نقل إيتافهم: ابن رُشد الحَفِيد المالكِي، وابن رَسْلان الشافعي - رحمهما الله - .

وَمَنْ أَخَّرَهَا نَسِيانًا أَوْ جَهْلًا أَوْ بِسَبَبِ عُدْرٍ حَتَّى انْتَهَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَيَوْمُهُ، كَمَنْ يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُخْرِجُهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ تُخْرَجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى أَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُهَا عَنْهُ، وَاعْتَمَدُوا هُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَتَكُونُ زَكَاةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ زَكَاةُ الْفِطْرِ نَقْدًا، بَلْ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ مِنَ الطَّعَامِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَهَا طَعَامًا، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا فَرَضَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَابِيرَ قَدْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَالنَّاسُ بِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ لَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُخْرِجُهَا إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ نَقْدًا بَدَلَ الطَّعَامِ لَمْ تُجْزئه عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَمَنْ أَخْرَجَهَا طَعَامًا أَجْزَأَتْهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ، وَالْحَرِيصُ يَفْعَلُ مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنْ ذِمَّتَهُ تَبْرَأُ بِهِ.

وَفُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ مَصْرُفٌ لَزَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

وقد نقله عنهم: ابن رُشد الحَفِيد المالكِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءً.

وَإِلَى هَذَا زَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَيُخْرِجُ الْمُسْلِمُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ يَمُونُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبْنَاءٍ وَبَنَاتٍ، وَغَيْرِهِمْ، تَبَعًا لِلنَّفَقَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ((**أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ**

كُلِّ مَنْ تَمُونُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ))، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ

عنهما -: ((أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ صَغِيرِهِمْ
وَكَبِيرِهِمْ، عَمَّنْ يَعُولُ)) .

ويُخْرِج العبد زكاة الفِطْرِ في نفس المدينة أو القرية أو البادية التي هو موجود فيها وقت إخراج الزكاة، وعلى هذا جرى عمل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه - رضي الله عنهم - .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله -: «والعلماء اليوم مُجْمَعُونَ عَلَى: أَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، أَوْ مَاءٍ مِنَ الْمِيَاهِ، أَحَقُّ بِصَدَقَتِهِمْ، مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ نَوِي الْحَاجَةِ وَاحِدٌ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ». اهـ

وقال الفقيه ابن رُشد الحفيد المالكي - رحمه الله -: «وعند أكثرهم: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْقِيلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ». اهـ

وعليه: فَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ عَلَى فَقَرَائِهَا، وَلَيْسَ عَلَى فَقَرَاءِ مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ عَلَى فَقَرَائِهَا، وَلَيْسَ عَلَى مَدِينَةِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُنُ فِي مَدِينَةِ وَاشْنَطِنَ فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ عَلَى فَقَرَائِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ عَلَى فَقَرَاءِ مَدِينَةِ نِيُورِكِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَكَذَا.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرزقنا توبة نصوحًا، وأجرًا متزايدًا، وقلوبًا تخشع لذكره، وإقبالًا على طاعته، وبعْدًا عن المعاصي وأماكنها وقنواتها ودعاتها، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

المجلس الثلاثون (١) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله :-

فإنّكم على مشارف عيد المسلمين الأوّل، وهو عيدُ الفِطر، ببارك الله لكم فيه، وأسعدكم، وألّف بين قلوبكم.

وإنّه يُشرّع لكم فيه عدّة أمور:

الأمر الأوّل - أداء صلاة العيد مع المسلمين في مُصلّياتهم أو مساجدهم.

وصلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام في هذا اليوم، وقد صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم، وداوم على فعلها هو وأصحابه والمسلمون في زمنه وبعد زمنه، بل حتى النساء كنّ يشهدنها في عهده ﷺ وبأمره، إلا أنّ المرأة إذا خرجت لأدائها لم تخرج مُتطيّبة ولا مُتزيّنة ولا سافرة بغير حجاب، وقد صحّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: ((شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)).

وصحّ عن أمّ عطية - رضي الله عنها - أنّها قالت: ((كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ)).

ومن فاتته صلاة العيد أو أدرك الإمام في التشهد قضّاها على نفس صفتها التي وردت في السُنّة النبوية، عند أكثر العلماء.

الأمر الثاني - الاغتسال للعيد، والتجمل فيه بأحسن الثياب، والتطيّب بأطيب ما يجد من الطيب.

حيث ثبت عن محمد بن إسحاق أنّه قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يُصلّي يوم العيد؟ فقال: ((كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

الإمام، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ ((.

وقال الإمام مالك - رحمه الله -: «سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد». اهـ.

وأما المرأة، فلا تتطيب إذا خرجت إلى صلاة العيد، ولا في الطرقات، حتى لا يجد الرجال الأجانب ريحها، لما جاء بسند حسن عن النبي ﷺ أنه قال: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**)).

وذكر الفقيه ابن حجر الهيثمي الشافعي - رحمه الله -:

أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة أمام الأجانب من الكبائر، حتى ولو أذن لها زوجها أو غيره من أوليائها.

ولها أن تتطيب للعيد في بيتها، وفي بيوت أهلها ومحارمها، وفي مجالس النساء الخاصة بهن.

الأمر الثالث - أن تأكلوا تمرات، فإن لم تتيسر فأى شيء ولو بعض ماء، قبل الخروج إلى مصلى العيد، لما صحَّ عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ**)).

الأمر الرابع - إظهار التكبير مع الجهر به "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد" من حين الخروج إلى صلاة العيد حتى يأتي الإمام ليصلي بالناس صلاة العيد.

وأما النساء، فلا يجهرن بالتكبير إذا كنَّ بحضرة رجالٍ أجنبي، أو تصل أصواتهن إليهم.

ويكبر كل إنسان لو حده جهراً.

وأما التكبير الجماعي مع الناس بصوت متوافق في ألفاظ التكبير وما بعده، بحيث يبتدون وينتهون سوياً، فلا يُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه -

رضي الله عنهم -، ولا عن سلف الأمة الصالح، ولا عن أئمة المذاهب الأربعة.

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن صام وقام رمضان ووفق لقيام ليلة القدر فغفر له ما تقدم من ذنبه، إنه سميع مجيب.

المجلس الحادي والثلاثون (٢) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ آخر عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه، فأقول مستعيناً بالله:

ويُشرع لكم في العيد أيضاً عدّة أمور أُخرى:

الأمر الأوّل: أن تذهبوا إلى صلاة العيد مشياً، ولا شيء على من ركب، وأن يكون ذهابكم إلى مُصلّى العيد من طريق، ورجوعكم من طريق آخر، فقد ثبت عن سعيد بن المسيّب - رحمه الله - أنّه قال: ((**سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ**)) .

وصحّ عن جابر - رضي الله عنه - أنّه قال: ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ**)) .

يعني: أنّه ﷺ كان يذهب إلى مُصلّى العيد من طريقٍ ويرجع إلى بيته أو مكانه من طريقٍ آخر.

الأمر الثاني: رفع اليدين عند التّكبيرات الزوائد من صلاة العيد، في أوّل الركعة الأولى، وأوّل الركعة الثانية، قبل القراءة، ويكون الرّفْع إلى حدّ المنكبين أو إلى فروع الأذنين، ودون ملامسة للأذنين بروؤس الأصابع، ويكون الكفّان إلى جهة القبلة، وليس إلى جهة الخدّ والأذنين.

وقد قال الإمام ابن قيم الجوزيّة - رحمه الله -: «ثبت عن الصّحابة رفع اليدين في تكبيرات العيدين». اهـ

وقال الإمام البغويّ الشافعي - رحمه الله -: «ورفع اليدين في تكبيرات العيد سنّة عند أكثر أهل العلم». اهـ

وإذا نسي الإمام أو المأموم التّكبيرات الزوائد أو شيءٍ منها، أو تركها عمداً، فصلاته صحيحة، باتفاق العلماء.

وقد نقل إيتافهم: موفق الدين ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -، وغيره.

الأمر الثالث: الجلوس لسماع خطبة العيد حتى تنتهي.

وهو المستحب والمعمول به على عهد النبي ﷺ، فقد صحَّ عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ)).

ويكرهه عند جميع العلماء لمن حضر خطبة العيد أن يتكلم في أثنائها مع غيره من المصلين، أو عبر الهاتف الجوال، لما في كلامه من الانشغال عن الانتفاع بالخطبة، والتشويش على المستمعين، والإخلال بأدب حضور مجالس الذكر والعلم.

وقال الفقيه ابن بطال المالكي - رحمه الله -: «وكره العلماء كلام الناس والإمام يخطب». اهـ

الأمر الرابع: تهنئة الأهل والقرابة والأصحاب والجيران بهذا العيد، بطيب الكلام وأعدبه، وأفضل ما يقال من صيغ التهنية: ((تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنَّا)) لثبوتها عن أصحاب النبي ﷺ.

وقال الإمام الأجرى - رحمه الله - عن التهنية بالعيد: "إنه فعل الصحابة، وقول العلماء". اهـ

نفعني الله وإياكم بما سمعتم، وجعلنا ممن صام وقام رمضان ووفق لليلة القدر فغفر له ما تقدم من ذنبه، إنه سميع مجيب.

المجلس الثاني والثلاثون (٣) / عن عيد الفطر وشيء من أحكامه.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم النبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة الفضلاء - سلّمكم الله -:

فهذا مجلسٌ ثالثٌ عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه، فأقول مستعيناً بالله:

أولاً - لا يجوز لأحدٍ باتفاق أهل العلم أن يصوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر، لا لمتطوعٍ بالصيام، ولا لناذرٍ، ولا لقاضٍ فرضاً، لثبوت التحريم بالسنة النبوية، حيث صحّ عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه قال: ((**نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن صوم يوم الفطر والنحر**)) .

وقد نقل اتفاق العلماء على التحريم: ابن عبد البرّ المالكي، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، والنووي الشافعي - رحمهم الله -، وغيرهم.

ثانياً - لا عيد للمسلمين إلا عيدان، عيد الفطر، وعيد الأضحى فقط، لما ثبت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلّم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان يومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**)) .

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - بعد هذا الحديث: «وهذا يدلّ على أنّ الرسول ﷺ لا يحبُّ أن تُحدّث أمته أعياداً سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله - عزّ وجلّ -». اهـ.

ثالثاً - يبدأ التكبير في عيد الفطر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد" عند أكثر أهل العلم من السلف الصالح فمن بعدهم:

من حين الغدوّ - أي: الذهاب - إلى مُصلّى العيد، وليس من ليلة العيد.

وقد صحّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: ((**أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلّى يوم العيد، ويكبر حتى يأتي الإمام**)) .

وصحَّ عن الإمام الزُّهري التابعي - رحمه الله - أنَّه قال: ((**كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَأْتُوا الْمُصَلَّى، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتُوا، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا**)) .

وقال الحافظ ابن المنذر - رحمه الله -: «سائر الأخبار عن الأوائل دالةٌ على أنَّهم كانوا يُكَبِّرُونَ يومَ الفطر إذا غَدُوا إلى الصلاة» . اهـ

وقال فقيه الشافعية النَّووي - رحمه الله -: «قال جمهور العلماء: لا يُكَبَّرُ ليلةَ العيد، إنَّما يُكَبَّرُ عند الغُدُوِّ إلى صلاة العيد» . اهـ

وذَهبت جماعة من أهل العلم - رحمهم الله - إلا جواز التكبير من غروب شمس ليلة العيد، ونُقِلَ عن بعض السلف الصالح.

رابعًا - إنَّ انقضى شهرُ الصيام فإنَّ زمنَ العمل لا يَنْقُضِي إلا بالموت، ولئنْ انقضتْ أيَّامُ صيامِ رمضان فإنَّ الصيام لا يزال مشروعًا في كلِّ وقت، وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ صيامَ سِتِّ مِنْ شِوَالٍ بعد الانتهاء من صومِ رمضان، ليَحْتَصِلَ العبد على أجرِ صيامِ سَنَةٍ كاملة، فصَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: ((**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شِوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)) .

وتفسير ذلك: أنَّ صيامَ رمضان يُقَابِلُ عشرةَ أشهر، وصيامَ سِتِّ مِنْ شِوَالٍ يُقَابِلُ شهرين، فذلك تمامُ صيامِ الدَّهر، الذي هو العامُ كاملاً.

ولا يَجِبُ صيامُ السِتِّ مِنْ أوَّلِ الشهر، ولا مُتتَابِعَةً، فَمَنْ بَادَرَ إلى صيامها وتابعتها فهو أفضل، وَمَنْ أَخَّرَهَا أو فَرَّقَهَا فلا حَرَجَ عليه، ويجوز صومها مِنْ ثاني يومٍ في شهرِ شِوَالٍ.

وَمَنْ صَامَهَا قَبْلَ قضاء ما فاتته مِنْ رمضان، لم يَدْخُلْ في الثواب الوارد في هذا الحديث، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شِوَالٍ**))، وَمَنْ كان عليه قضاء، فَإِنَّهُ لا يَصْدُقُ عليه أنَّه صام رمضان.

نفعني الله وإيَّاكم بما سمعتم، وختمَ لنا رمضان برضوانه، والعِتقُ مِنْ نيرانه، وغَفَرَ لنا ما تقدَّم مِنْ ذنوبنا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

عناوين المواضيع

المجلس الأول / عن التَّرْغِيبِ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (ص:٤).

المجلس الثاني / عن بيان شيءٍ من فضائل شهر رمضان وصيامه، ووجوب تبييت نية الصوم من الليل لكل يوم من أيامه (ص:٦).

المجلس الثالث / عن الحكمة من فرضية صيام شهر رمضان (ص:٩).

المجلس الرابع / عن التَّرْغِيبِ فِي الإِقْبَالِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَيْلِهِ (ص:١٢).

المجلس الخامس / عن الجود بالخير بالمال والطعام واللباس في شهر رمضان (ص:١٤).

المجلس السادس (١) / عن التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ لَيْلِ رَمَضَانَ بِالصَّلَاةِ، وَشَيْءٍ مِنْ فَضْلِهِ (ص:١٦).

المجلس السابع (٢) / عن قيام رمضان بصلاة التراويح في المسجد أو البيت، ونقض الوتر آخر الليل لمن أوتر أوله (ص:١٩).

المجلس الثامن / عن التَّرْغِيبِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَاذَا يَكُونُ الْفِطْرُ، وَمَا يُقَالُ عَنْهُ (ص:٢٢).

المجلس التاسع / عن التَّرْغِيبِ فِي أَكْلَةِ السُّحُورِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ إِلَى قُرْبِ الْفَجْرِ (ص:٢٤).

المجلس العاشر / عن التَّهْيِيبِ مِنَ الْفِطْرِ فِي أَثْنَاءِ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ (ص:٢٦).

المجلس الحادي عشر (١) / عن شيءٍ من أحكام صيام المريض والمريضة (ص:٢٨).

المجلس الثاني عشر (٢) / عن شيءٍ من أحكام صيام المريض والمريضة (ص:٣٠).

المجلس الثالث عشر / عن شيءٍ من أحكام الصيام في السفر (ص:٣٣).

المجلس الرابع عشر / عن شيءٍ من أحكام صيام الشيخ المُسِنَّ، والمرأة العجوز، والمُعْمَى عَلَيْهِ (ص:٣٦).

المجلس الخامس عشر / عن وجوب الإمساك عن الطعام والشَّرَابِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ
المؤذِنِ يُوَدِّنُ للفجر، ولفظ ما بقي في الفم، وإلَّا فَسَدَ الصوم (ص: ٣٩).

المجلس السادس عشر (١) / عن شيء من مفسدات الصيام (ص: ٤٢).

المجلس السابع عشر (٢) / عن شيء من مفسدات الصيام (ص: ٤٥).

المجلس الثامن عشر (٣) / عن شيء من مفسدات الصيام (ص: ٤٨).

المجلس التاسع عشر (١) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار
رمضان لم تُفسد صومَه (ص: ٥٠).

المجلس العشرون (٢) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار رمضان
لم تُفسد صومَه (ص: ٥٢).

المجلس الحادي والعشرون (٣) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار
رمضان لم تُفسد صومَه (ص: ٥٥).

المجلس الثاني والعشرون (٤) / عن الأشياء التي لو حصلت من الصائم في نهار
رمضان لم تُفسد صومَه (ص: ٥٨).

المجلس الثالث والعشرون / عن تزيين وتزويق الشوارع، والبيوت، وغرفها،
بمناسبة حلول شهر رمضان (ص: ٦١).

المجلس الرابع والعشرون (١) / عن الاجتهاد بالطاعات في أيام وليالي عشر
رمضان الأخيرة (ص: ٦٤).

المجلس الخامس والعشرون (٢) / عن تحري ليلة القدر بالاجتهاد بالطاعات في
ليالي عشر رمضان الأخيرة (ص: ٦٦).

المجلس السادس والعشرون (١) / عن التَّريُّبِ في اعتكاف العشر الأواخر من
رمضان، وشيء من فوائده (ص: ٦٨).

المجلس السابع والعشرون (٢) / عن شيء من أحكام الاعتكاف (ص: ٧١).

المجلس الثامن والعشرون (١) / عن زكاة الفطر وشيء من أحكامها (ص: ٧٤).

المجلس التاسع والعشرون (٢) / عن زكاة الفطر وشيءٍ من أحكامها (ص:٧٦).

المجلس الثلاثون (١) / عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه (ص:٧٩).

المجلس الحادي والثلاثون (٢) / عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه (ص:٨٢).

المجلس الثاني والثلاثون (٣) / عن عيد الفطر وشيءٍ من أحكامه (ص:٨٤).